تقييم عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتدخلات في مجال العنف الجندري "GBV" في الأوضاع الإنسانية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، ضمن الاستجابة للأزمة السورية

UNFPA
United Nations Population Fund
Jordan Office

UNHCR
The UN Refugee Agency

INTERNATIONAL RESCUE COMMITTEE

unicef

International Medical Corps

تقييم عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتدخلات في مجال العنف الجندري "GBV" في الأوضاع الإنسانية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، ضمن الاستجابة للأزمة السورية

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي	٤
قائمة المختصرات	٨
الخلفية المعلوماتية للدراسة	١٠
منهجية الدراسة	١١
القيود	١٤
النتائج الرئيسية	١٥
النتائج الخاصة بكل قطاع	٢١
الخاتمة	٣٢
التوصيات	٣٣
الملاحق	٣٨
شكر وتقدير	٤٣

الملخص التنفيذي

إنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتدخّلات في مجال العنف الجندري في الأوضاع الإنسانية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC): التركيز على الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له في حالات الطوارئ (المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥)، تنصّ على ضرورة أن تتصرّف جميع الجهات الفاعلة الإنسانية بناءً على افتراضٍ مفاده أنّ العنف الجندري (GBV) مستمرّ في الحدوث، وأنّه يشكّل قضيةً تتعلّق بالحماية من خطرٍ يهدّد الحياة، بغضّ النظر عن وجود الأدلة. علاوةً على ذلك، فإنّ المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تتطلّب من الجهات الفاعلة الإنسانية في القطاعات كافةً، الاستجابةَ للعنف الجندري والوقاية منه.

لقد أبرزت تقاريرُ التقييم التي أعدّتها وكالاتُ الأمم المتّحدة، جنباً إلى جنب مع مجموعة متنوّعة من المنظّمات غير الحكومية، مراراً وتكراراً المخاطرَ التي تواجه النساء والفتيات اللاجئات. كذلك، فإنّ تقريراً صادراً عن لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) للعام ٢٠١٤ بعنوان: "هل هناك مَن يستمع؟ التصرف بناءً على التزاماتنا تجاه النساء والفتيات المتضرّرات من النزاع السوري"، قد أبرز وجود فجوة كبيرة بين السياسات والممارسات الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في العمليات الإنسانية ضمن الاستجابة للأزمة السورية.

ووفقاً لإحدى التوصيات المأخوذة من هذا التقرير، فإنّ صندوق الأمم المتّحدة للسكان (UNFPA) والمفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أجريا في العام ٢٠١٥، بالتعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف)، ولجنة الإنقاذ الدولية، والهيئة الطبّية الدولية (IMC)، عملية تقييم لاستجابة النظام الإنساني للعنف الجندري ضمن سياق الأزمة السورية. وقد كان الغرض من إجراء عملية التقييم دراسة المدى الذي بلغته الأسرة الإنسانية في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، وضمان أن ترشد مثل هذه المعلومات وتحسّن مستوى التنفيذ الفعّال لمبادئ توجيهية مُماثلة في المستقبل الفوري والبعيد. وسوف تُستخدَم نتائج عملية التقييم لتحسين إعداد البرامج المعنية بالعنف الجندري في المستقبل، وإرشاد العملية الإقليمية لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقّحة الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٥، (المبادئ التوجيهية لإدراج التدخّلات في مجال العنف الجندري في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، والمساعدة على التعافي).

فقد ركّزت عملية التقييم التي أُجرِيَت في إقليم كردستان في العراق (KR-I)، والأردن، ولبنان، وشمال سوريا على تقييم قطاعَين معنيَين بالعمل الإنساني في كلٍّ بلد، حسبما رتّبت أولوياتهما المجموعات العنقودية الفرعية / الفرق العاملة الخاصة بالعنف الجندري / الخاصة بالعنف الجنسي والعنف الجندري (SGBV) في البلد. وقد تمّ تقييم قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة (WASH)، وذلك من خلال إجراء مقابلات معمَّقة شبه منظّمة هيكلياً مع المستجيبين الذي يمثلون المؤسّسات المانحة، والمنظّمات الإنسانية المحلّية والدولية التي تضع البرامج في القطاعات المختارة، إضافةً إلى مناقشات مجموعات التركيز التي عُقِدَت مع النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان. كذلك، اشتمل التقييم على مراجعة مكتبية لوثائق التخطيط الاستراتيجي والتمويل الرئيسية التي توجّه التدخّلات في جميع القطاعات المختارة.

لقد تمّ تحديد خمس نتائج شاملة خلال عملية التقييم، وهي:

النتيجة الأولى:

إنّ المبادئ التوجيهية الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (أُشير إليها مباشرةً بتعبير المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري) غير معروفة جيداً، ولا تُستخدَم في عملية وضع البرامج.

أظهرت عملية التقييم أنّ أغلبية المخبرين الرئيسيين كانت لديهم معلوماتٌ عامة حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. فقد كان معظمهم يعلم بوجود المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وافترضوا أنّ تلك المبادئ قد أُقرّت، في مرحلة ما، على الوثائق التوجيهية الأخرى (بشكل خاص معايير مشروع «إسفير Sphere»: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية[1]، والمبادئ التوجيهية والسياسات الداخلية للمنظّمات، واستراتيجيات المجموعات العنقودية) التي يرجعون إليها في عملهم اليومي. وقد أظهرت الجهات الفاعلة في القطاعات مستوىً جيداً من الوعي حول إمكانية تعرّض النساء والفتيات بشكل متزايد لخطر العنف الجندري خلال الأزمات الإنسانية، وأقرّت تلك القطاعات، بطريقة متّسقة، بأهمية معالجة مسألة العنف الجندري. غير أنّ معظم الجهات الفاعلة في القطاعات لم تكن على دراية بالمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، التي تشكّل مسؤولية قطاعاتهم المحدّدة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ولم تستخدم معظم المنظّمات العاملة في القطاعات التي جرى تقييمها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري في عملية تقدير البرامج، أو تصميمها، أو تطويرها، أو تنفيذها، أو تقييمها. فقد فضّلت هذه الجهات الفاعلة الاعتمادَ على توجيهاتها الداخلية الخاصّة بها (الأدلة الإرشادية للمجموعات العنقودية العالمية، والمبادئ التوجيهية الفنية، والكتيّبات الخاصّة بالحماية، والمبادئ التوجيهية بشأن تطوير المشاريع، وأطر العمل، والبروتوكولات، وأدلّة التدريب)، وتوجيهات «مشروع إسفير» (المعايير، والأعمال الرئيسية، والمؤشّرات الرئيسية، والملاحظات التوجيهية)[2]. وقد كان مستوى المعرفة بالمبادئ التوجيهية واسعاً في أوساط الجهات المانحة، ولكنّ استخدامها كان محدوداً جداً، مع تفضيل استخدام توجيهات المانحين الداخلية ووثائقهم السياساتية.[3]

النتيجة الثانية:

المعايير الموجودة في المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري، غير مضمَّنة بصورة متّسقة في الوثائق والمعايير الاستراتيجية الخاصة بالمنظّمات، أو الخاصّة بكلّ قطاع.

إنّ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، غير مضمَّنة بصورة متّسقة في الوثائق الاستراتيجية الإقليمية والخاصّة بكلّ بلد (مثل خطط الاستجابة الإقليمية (RRPs)) التي تستعرض الأولويات والأهداف والمؤشّرات الفنية والاستراتيجية القطاعية. فقد كان مدى تضمين المعايير الدنيا في الخطط الاستراتيجية في قطاعات المأوى، والمياه والصرف الصحّي والنظافة أقلّ منه في قطاع الصحّة. وتفترض بعض الجهات الفاعلة أنّه في حال تضمين تدابير الحماية العامة في عملية وضع البرامج، فإنّ مسائل العنف الجندري سوف يتمّ تغطيتها تلقائياً، مما يؤدّي أكثر إلى تطبيق المعايير بصورةٍ غير متّسقة.

١. مشروع "إسفير": الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث، ٢٠١١.
http://www.sphereproject.org/handbook، تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥.

٢. الكثير من هذه الوثائق ربما يكون قد استقى المعلومات من المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، ولكن لم يكن أيّ من الأشخاص الذين جرت مقابلتهم يعلم بذلك.

٣. الوثائق التي تصف رؤية المؤسّسات المانحة للوضع المرغوب به في مجالات محدّدة، والسبل المفضّلة لتحقيقه. على سبيل المثال، توجيهات الحماية ومتطلّبات قواعد السلوك الخاصة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية / مكتب المساعدات الخارجية في حالات الكوارث "*USAID/OFDA*".

وعلاوةً على ذلك، فإنّ الالتزام بالمعايير الدنيا يتباين أيضاً من حيث التنفيذ بحسب مكان التنفيذ، حيثُ تمّت الإشارة عموماً إلى تنفيذ تلك المعايير بدرجة أكبر في أطر المخيّمات المستقرّة مقارنةً مع الأطر الحضرية، وأماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم (ITS). وقد برّر المستجيبون هذا الفرق بعزوه إلى حقيقةٍ مفادها أنّ المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥ كانت موجّهة نحو أطر المخيّمات، كما نظروا إليها على أنّها تفتقر إلى توجيهات واضحة وملائمة للعمليات في المناطق الحضرية، وأماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم.

ومن الجدير بالذكر أنّ عملية التقييم قد كشفت عن عددٍ من الممارسات الجيدة المنفَّذة في القطاعات الثلاثة كافّةً التي تسهم في الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له. ومع ذلك، فقد اتّجهت المنظّمات، بصورة عامة، إلى تنفيذ المعايير الخاصة بالعنف الجندري عشوائياً، بدلاً من تضمين النطاق الكامل للمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له بطريقة شاملة، ومتّسقة، ومُوجَّهة استراتيجياً.

النتيجة الثالثة:

لا تخضع القطاعات للمساءلة بشأن عدم تضمينها المعايير الدنيا للاستجابة للعنف الجندري والوقاية منه، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، في أعمالها.

إنّ آليات المساءلة المعمول بها ضعيفة، ولا تُوفِّر إطار عملٍ واضحاً وشاملاً لمساءلة منسّقي القطاعات، والمنظّمات الأعضاء عن ضمان إدماج المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له طوال عملية وضع البرامج، وضمان أنّ تشكّل تلك المعايير جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات والأهداف القطاعية. وتُبرِز المراجعة المكتبية للوثائق الاستراتيجية (خطط الاستجابة الإقليمية، وخطط الاستجابة الاستراتيجية "SRPs") طوال مدّة الاستجابة أنّ وجهات النظر العامة للبلدان، التي تُمهِّد للاستراتيجيات المحدّدة لكلّ قطاع في الوثائق الاستراتيجية السنوية، تُبيِّن بالتفصيل وبصورة متزايدة مخاطر الحماية، ومنها الحماية من العنف الجندري، وتسعى إلى الحصول على الاستجابات المتعدّدة القطاعات. غير أنّ المراجعة المكتبية كشفت أنّ استراتيجيات قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى، وقطاع الصحّة بدرجةٍ أقل، في خطط الاستجابة الإقليمية وخطط الاستجابة الاستراتيجية، لا تشتمل على عملية تقييم شاملة للاحتياجات بحسب الجنس والعمر، ولا على نشاطات مصمَّمة خصّيصاً لكلّ قطاع، ولا على مؤشّرات ذات علاقة، للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له كجزءٍ من استراتيجيتها القطاعية. وتعكس عمليةُ التقييم المراجعةَ المكتبية لجهة إظهار التطبيق الجزئي للمعايير الدنيا في الممارسة العملية، أو عدم تطبيقها مطلقاً. كذلك، إنّها تُسلِّط الضوء على عدم المساءلة، بما أنّه لم تكن هناك أيّ أمثلةٍ على مساءلة القطاعات عن عدم تضمين المعايير الدنيا في أعمالها.

أما في أوساط الجهات المانحة فوجدت عملية التقييم مستوىً من الالتزام بالمعايير الدنيا الخاصّة بالعنف الجندري. فقد ذكر المستجيبون من المانحين أنّ استدراجهم للعروض يشتمل على متطلّبات تقضي بإدماج المعايير المتعلّقة بالعنف الجندري، وأنّ الأهلية لتقديم الطلبات، واتّخاذ القرار بشأن تخصيص التمويل يأخذان بعين الاعتبار تبيان المعايير المتعلّقة بالعنف الجندري بصورة مفصّلة. ولكن، على الرغم من أنّ بعض الجهات المانحة تطلب التزاماً معلَناً بالامتثال للمعايير الدنيا الخاصة بالعنف الجندري، فإنّ آليات المساءلة عن تقييم ما إذا كان قد تمّ أم لم يتمّ الإيفاء بالالتزامات الخاصة بالعنف الجندري فور منح التمويل، لا يتمّ تطبيقها. وبناءً على المشاورات التي عُقِدت مع الجهات المانحة، لم تتمّ مجازاة أيّ شريك من الشركاء بأيّ شكلٍ من الأشكال، على عدم تضمينهم التدابير الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، في أعمالهم.

النتيجة الرابعة:

تتوقّع القطاعات وتفترض أنّ الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري مسؤولة حصرياً عن التوعية حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وعن رصد تلك المبادئ وتنفيذها.

وجدت عملية التقييم أنّ المسؤولية المترتِّبة على العديد من الأعمال المتعلّقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، ومنها التدريب، ونشر المعلومات، والإدماج وحتّى التنفيذ، تقع على عاتق الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري. وغالباً ما تَوقّعت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، أن تقوم الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري، بتوفير القيادة في إدخال عناصر العنف الجندري إلى القطاعات الأخرى وتعريفها بها، إضافةً إلى التنفيذ الفعلي للتدابير المتعلّقة بالعنف الجندري ضمن تلك البرامج القطاعية. ومع أنّ عملية التقييم بيّنت الكثير من الأمثلة على الممارسات الجيدة التي تشتمل على التنسيق الناجح بين القطاعات التي جرى تقييمها من جهة، والفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري من جهة أخرى، إلاّ أنّ قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، بصورة عامة، قطاعات لم تُبدِ مستوياتٍ كافية من القيادة في عملية إدخال التدابير المعنية بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له ضمن نطاق قطاعاتها. وتدعم هذه النتيجة من نتائج عملية التقييم المراجعاتُ التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران (OPRs)[٤] في العراق وسوريا في أيار / مايو وحزيران / يونيو ٢٠١٥.

النتيجة الخامسة:

نادراً ما تشمل القطاعات النساء والفتيات بطريقة هادفة ومتّسقة وروتينية، أو تتفاعل معهنّ أو تَخضعُ للمساءلة أمامهنّ بالطريقة ذاتها.

يباشر العديدُ من المنظّمات العاملة في قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة مشاوراتٍ مع النساء والفتيات اللاجئات. ويُجري بعضُ المنظّمات هذه المشاورات بصورة منتظمة. وقد حدّدت عملية التقييم العديد من الأمثلة التي ساعدت فيها المشاورات المثمرة التي عُقدت في الوقت المناسب مع النساء والفتيات اللاجئات، المنظّماتِ على إدخال التعديلات الملائمة على خدماتها. لكنّ هذه المشاورات مصمَّمة في معظمها لغرض معيّن، ونادراً ما تتمّ متابعتها بالعودة إلى النساء والفتيات المستفيدات، بما يوضح أسباب إدماج أو عدم إدماج مُدخلاتهنّ في الممارسة العملية. وقد جرى تجسيد ذلك على أرض الواقع باستخدام النتائج التي خلُصت إليها المراجعات التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران (OPRs) في العراق وسوريا في أيار / مايو ٢٠١٥. وأفادت الإناثُ المشارِكات في مناقشات مجموعات التركيز أنّ مجموعة / فئة معيّنة من مجتمع اللاجئين، تضمّ في العادة قادة مجتمع اللاجئين، وأصحاب السلطة والنفوذ، وهم دائماً من الرجال ممّن لديهم علاقات ومعارف، يحتكرون قنوات التواصل في المناطق الحضرية، وفي أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم، وفي بعض المخيّمات. ولأنّه يتمّ إقصاء النساء في أغلب الأحيان عن فرص المشاركة في البنى الهيكلية لقيادات المجتمع، يتمّ تهميشهنّ وكتم أصواتهنّ أثناء المناقشات وفي عمليات صنع القرار. وعندما تتمّ استشارة النساء والفتيات، فإنّ تلك الاستشارة تُجرى عادةً على أسس مكرّسة لأغراض معيّنة، ويعتمد مستوى إدماجهنّ بشكل كامل على مستوى الأولوية التي تضعها الوكالات والجهات الفاعلة المنفردة، بشأن المعايير الدنيا للتشاور مع النساء والفتيات بصورة عامة، وبشكل منفصل عن الرجال والفتيان.

٤. المراجعة التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران: الاستجابة للأزمة في سوريا، ١٥ تموز /يوليو ٢٠١٥، ص. ٢١. والمراجعة التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران: الاستجابة للأزمة في العراق، ٨ تموز /يوليو ٢٠١٥، ص. ١٧.

قائمة المختصرات

CMR	Clinical management of rape	الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب
CP	Child protection	حماية الطفل
FGD	Focus group discussion	مناقشات مجموعات التركيز
GBV	Gender-based violence	العنف الجندري
GBV AOR	Gender-based violence area of responsibility	مجال المسؤولية عن العنف الجندري
GBV SC	Gender-based violence sub-cluster	المجموعة العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري
GENCAP	Gender standby capacity project	مشروع القدرات الاحتياطية المعنية بالنوع الاجتماعي
HC	Humanitarian coordinator	منسّق الشؤون الإنسانية
HCT	Humanitarian country teams	الفِرَق القطرية المعنية بالعمل الإنساني
HWG	Health working group	الفريق العامل المعني بالصحّة
IASC	Inter-Agency Standing Committee	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ICWG	Inter-cluster working group	الفريق العامل المشترك بين المجموعات العنقودية
IDPS	Internally displaced persons	الأشخاص النازحون داخلياً
IMC	International Medical Corps	الهيئة الطبّية الدولية
IRC	International Rescue Committee	لجنة الإنقاذ الدولية
ISCCG	Inter-sector cluster coordination group	مجموعة التنسيق العنقودية المشتركة بين القطاعات
ISWG	Inter-sector working group	الفريق العامل المشترك بين القطاعات
ITS	Inter-agency Standing Committee	مكان استيطان غير رسمي في الخيم
KII	Key informant interview	مقابلة مع مخبر رئيسي

KR-I	Kurdistan Region of Iraq	إقليم كردستان في العراق
MISP	Minimum initial service package	حزمة الخدمات الأولية التي تمثّل الحدّ الأدنى
NGO	Non-governmental organisation	منظّمة غير حكومية
OPR	Operational peer review	مراجعة تشغيلية يجريها الأقران
PHC	Primary health centre	مركز صحّة أوّلية
REG	Regional emergency GBV advisor	مستشار إقليمي للأوضاع الطارئة المتعلّقة بالعنف الجندري
RH	Reproductive health	الصحّة الإنجابية
RRP	Regional response plan	خطة الاستجابة الإقليمية
3RP	Refugee resilience response plan	خطة الاستجابة لمرونة اللاجئين
SGB	Sexual and gender-based violence	العنف الجنسي والعنف الجندري
SGBV SWG	Sexual and gender-based violence sub-working group	الفريق العامل الفرعي المعني بالعنف الجنسي والعنف الجندري
SOP	Standard operating procedures	إجراءات العمل المُوحَّدة
SRP	Strategic response plan	خطة الاستجابة الاستراتيجية
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees	المفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	United Nations International Children's Emergency Fund	منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف)
UNFPA	United Nations Population Fund	صندوق الأمم المتّحدة للسكان
UNOCHA	United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs	مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
VAWG	Violence against women and girls	العنف ضد النساء والفتيات
WASH	Water, sanitation and hygiene sector	قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة

الخلفية المعلوماتية للدراسة

إنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالتدخّلات في مجال العنف الجندري في الأوضاع الإنسانية، الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC): التركيز على الوقاية من العنف الجنسي والاستجابة له في حالات الطوارئ (المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥)، تنصّ على ضرورة أن تتصرّف جميعُ الجهات الفاعلة الإنسانية بناءً على افتراضٍ مفاده أنّ العنف الجندري (GBV) مستمرّ في الحدوث، وأنّه يشكّل قضيةً تتعلّق بالحماية من خطرٍ يهدّد الحياة، بغضّ النظر عن وجود الأدلة. علاوةً على ذلك، فإنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تتطلّب من الجهات الفاعلة الإنسانية في القطاعات كافةً، الاستجابةَ للعنف الجندري والوقاية منه.

وفي صيف العام ٢٠١٥، عَبَرَت الأزمة السورية مرحلةً هامّةً مأساويةً أخرى: فعدد السوريين الذين كانوا حينئذٍ يلتمسون اللجوء إلى البلدان المجاورة وصل إلى ٤ ملايين لاجئ. وتمّ استضافة حوالي ٩٨ في المئة من اللاجئين في أربعةٍ من بلدان المنطقة، وهي: العراق والأردن ولبنان وتركيا. والآن، ومع انقضاء ٥ سنواتٍ على اندلاع الأزمة السورية، فإنّ الموارد الضئيلة التي يمتلكها اللاجئون آخذة في النفاد. فالخوف من الترحيل، وفرض حظرٍ على العمل بطريقة قانونية، يضافان إلى القيود الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ممّا يُولّد وضعاً محفوفاً بالمخاطر يكتسب طابعاً مؤسّسياً.[٥] وقد أظهرت عمليات التقييم التي أجرتها وكالاتُ الأمم المتّحدة، والمنظّمات غير الحكومية الدولية والمحلّية مراراً وتكراراً، مخاطر العنف الجندري المتزايدة على النساء والفتيات اللواتي يتضرّرن من الأزمة السورية.

> **"رجاءً قولوا لهم، اشرحوا لآبائنا وأمهاتنا أنّنا لا نريد أن نتزوّج، نحن طفلات. نريد أن ندرس في المدارس."**
>
> **مناقشات مجموعات التركيز مع الفتيات، مجتمع اللاجئين السوريين في لبنان.**

وقد جرى تحديد الاستغلال الجنسي، والتحرّش، والزواج المُبكر من بين التهديدات الرئيسية التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات.[٦]

كذلك، فإنّ تقريراً صادراً عن لجنة الإنقاذ الدولية (IRC) للعام ٢٠١٤ بعنوان: "هل هناك مَن يستمع؟ التصرف بناءً على التزاماتنا تجاه النساء والفتيات المتضرّرات من النزاع السوري"، قد أبرز وجود فجوة كبيرة بين السياسات والممارسات الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في العمليات الإنسانية ضمن الاستجابة للأزمة السورية.

ووفقاً لإحدى التوصيات المأخوذة من هذا التقرير، فإنّ صندوق الأمم المتّحدة للسكان (UNFPA) والمفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أجريا في العام ٢٠١٥، بالتعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة (اليونيسف)، ولجنة الإنقاذ الدولية، والهيئة الطبّية الدولية (IMC)، عملية تقييم لاستجابة النظام الإنساني للعنف الجندري ضمن سياق الأزمة السورية حتى يومنا هذا. وشكّلت اللجنة التوجيهية العمود الفقري لعملية التقييم فقدّمت التوجيه الفني والخبرات طوال فترة التقييم.

٥. "هنّا لويس *Hannah Lewis*"، و"بيتر دويَر *Peter Dwyer*"، و"ستيوارت هودكنسون *Stuart Hodkinson*"، و"لويس وايت *Louise Waite*" في الحياة المحفوفة بالمخاطر: العمالة القسرية، والاستغلال واللجوء السياسي "*Precarious Lives: Forced Labor, Exploitation and Asylum*"، (٢٠١٥)، ص. ٣٥ - ٣٧.

٦. **"هل هناك مَن يستمع؟ التصرّف بناءً على التزاماتنا تجاه النساء والفتيات المتضرّرات من النزاع السوري"**، (أيلول / سبتمبر ٢٠١٤)، لجنة الإنقاذ الدولية؛ النتائج التي خلُصت إليها عملية التقييم المشتركة بين الوكالات لمسائل حماية الطفل والعنف الجندري، التي أُجرِيَت في مخيّم الزعتري للاجئين، ٢٠١٣، الفِرَق العاملة الفرعية المعنية بحماية الطفل والعنف الجندري في الأردن؛ **العنف الجنسي والعنف الجندري. اللاجئون السوريون في الأردن.** مُذكرة إعلام وإحاطة أعدّتها الفِرَق العاملة الفرعية المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري، آذار / مارس ٢٠١٤.

منهجية الدراسة

الغرض من إجراء عملية التقييم

لقد كان الغرض من إجراء عملية التقييم دراسة المدى الذي بلغته الأسرة الإنسانية في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، وضمان أن ترشد مثل هذه المعلومات وتحسّن مستوى التنفيذ الفعّال لمبادئ توجيهية مُماثلة في المستقبل الفوري والبعيد. وسوف تُستخدَم نتائج عملية التقييم لتحسين إعداد البرامج المعنية بالعنف الجندري في المستقبل، والتنسيق بطريقة مراعية للوقاية من العنف الجندري والتخفيف من حدّته، وإرشاد العملية الإقليمية لنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المنقّحة الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٥ (المبادئ التوجيهية لإدماج التدخّلات في مجال العنف الجندري في العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، والمساعدة على التعافي).[٧]

وقد استُخدِمت المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، كقاعدة معيارية، تمثّل التوجيهات العالمية الخاصة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له المُتوفِرتَينِ للقطاعات أثناء الإطار الزمني الذي تغطّيه عملية التقييم. وترى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري أنّ الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له هما عبارة عن جهود متعدِّدة القطاعات، وتشدّد على أهمية المسؤولية المشتركة لجميع القطاعات الإنسانية في تطبيق المعايير الدنيا. وقد درست عملية التقييم المدى الذي بلغه واقعُ العمل الإنساني في عكس هذه الرؤية في الأزمة السورية.

الأهداف

لقد كان لعملية التقييم الأهداف التالية:

- تقييم المدى الذي تمّت فيه الإشارة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٨] واستخدام هذه المبادئ في تقدير البرامج، واختيارها، وتصميمها، ورصدها، وتقييمها في القطاعات الإنسانية كافّة.
- تحديد العقبات والعوامل المُيَسِّرة في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥ في حالة سوريا، وذلك من أجل إرشاد عملية نشر المبادئ التوجيهية للعام ٢٠١٥، وتنفيذها مباشرةً.
- دراسة المدى الذي أُخضِعت فيه القطاعات للمساءلة عن الالتزام بالمبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ (إن كان قد تمّ اتخاذ أو لم يتمّ اتخاذ أيّ إجراءات في حال عدم التزام القطاعات بتلك المبادئ التوجيهية).
- تحديد ما إذا كانت الجهات المانحة قد أشارت إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥ وإذا كانت قد استخدمتها في اتّخاذ القرارات حول مخصَّصات التمويل في قطاعاتٍ معيَّنة، وتحديد كيفية الإشارة والاستخدام.

٧. تهدف المبادئ التوجيهية المنقّحة للعام ٢٠١٥ إلى مساعدة الجهات الفاعلة الإنسانية والمجتمعات المتضرّرة من النزاع المسلّح، والكوارث الطبيعية، والحالات الطارئة الإنسانية الأخرى، وذلك من أجل تنسيق الأعمال الضرورية للوقاية من العنف الجندري والتخفيف من حدّته، والتخطيط لهذه الأعمال، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها.

٨. المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدماج التدخّلات في مجال العنف الجندري في العمل الإنساني: **الحد من المخاطر، وتعزيز المرونة، والمساعدة على التعافي، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (٢٠٠٥).**

أسئلة التقييم الرئيسية

وتماشياً مع الغرض والأهداف، حدّد إطار العمل الخاص بعملية التقييم أسئلة التقييم الرئيسية التالية:

- هل تمّ تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له (كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥) في البرامج في كلّ القطاعات الإنسانية (قطاع المأوى، وقطاع الصحّة، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة)[٩] ؟ إلى أيّ مدى تمّت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ واستخدامها في عملية تقدير البرامج، واختيارها، وتصميمها، ورصدها، وتقييمها في القطاعات الإنسانية الثلاثة كافة؟
- ما هي التحدّيات والعوامل المُيَسِّرة التي ترشد عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ في القطاعات الإنسانية الثلاثة كافة؟
- ما هي القطاعات التي أُخضِعَت للمساءلة عن الالتزام بالمبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥؟
- كيف تستخدم الجهات المانحة المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ في تحديد مخصَّصات التمويل في قطاعاتٍ محدَّدة؟

معايير عملية التقييم

بدأت عملية التقييم في آذار / مارس ٢٠١٥ عندما قامت اللجنة التوجيهية باختيار العمليات القطرية استناداً إلى الجدوى، وإمكانية الوصول، والاهتمام الظاهر عملياً من قبل الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجندري. وأقرّ اختيارُ العمليات القطرية بالتساوي بمدى التنوّع الموجود ضمن الاستجابة للأزمة السورية في جميع الفئات السكانية موضع الاهتمام، وبطول آليات التنسيق المعمول بها، الأمر الذي يؤدّي بدوره إلى تنوّع أشكال الاستجابة (كوضع البرامج عن بعد مثلاً لشمال سوريا للأشخاص النازحين داخلياً، مقابل وضع برامج للاجئين السوريين في لبنان). وقد وقع الاختيار على قطاعَين إنسانيَين لكلٍّ بلد لتُقيِّمَهما المجموعات العنقودية الفرعية / الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجندري / الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري في كلٍّ بلد من البلدان. واستهدفت عملية جمع البيانات أُطر المخيّمات وأطر أُخرى خارج المخيّمات، مع التركيز بشكلٍ رئيسي على الأطر خارج المخيّمات، حيث يقيم ٨٥٪ من اللاجئين السوريين.

البلد	قطاع المأوى	قطاع الصحة	قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة
لبنان		✓	✓
شمال سوريا	✓	✓	
إقليم كردستان في العراق	✓	✓	
الأردن		✓	✓

الجدول ١- القطاعات التي درستها عملية التقييم، بحسب بلد

الجدير بالذكر أنّ المُقيِّمة الرئيسية هي مَن وضع إطارَ عملية التقييم الذي حدَّد الأسئلة المحورية للعملية، وعرَّف معاييرها، وصادقت اللجنة التوجيهية على هذا الإطار. وكجزءٍ من الإطار المذكور، تمّ تحديث وتطوير أدوات محدّدة لجمع البيانات بحسب القطاع: استبيانات للمخبرين الرئيسيين لكلّ قطاع / مجموعة عنقودية، استبيانٌ للجهات المانحة، وأدلة إرشادية لمناقشات مجموعات التركيز للنساء، والفتيات، والفتيان، والرجال، والمبادئ التوجيهية لعملية جمع البيانات. وقد أجرِيَت مناقشات مجموعات التركيز منفصلة مع النساء، والفتيات، والفتيان، والرجال اللاجئين في أطر المخيّمات وأطر أخرى خارج المخيّمات.

وقد تمّ عرض حجم عينة عملية التقييم في إطار عملية التقييم، بناءً على المخبرين الرئيسيين الذين اقترحتهم المُقيِّمة الرئيسية، واللجنة التوجيهية، والفِرَق العاملة والمجموعات العنقودية / القطاعات المعنية بالعنف الجندري في كلّ بلد من البلدان. وقد دعت إدارات المخيّمات المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز لحضور مناقشات عُقِدت في المخيّمات.

٩. القطاعات التي جرى تحديدها: وقع الاختيار على قطاع الصحّة، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى بناءً على توصياتٍ من الفِرَق العاملة / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري / المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري في كلّ بلد من البلدان.

أمّا بالنسبة إلى المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز التي عُقِدت في المناطق الحضرية، فقد تلقوا الدعوة من أعضاء الفِرَق العاملة و/ أو الجهات الفاعلة في القطاعات المعنية بالعنف الجندري.

جمع البيانات

حدثت عملياتُ التقييم الميدانية في أيار / مايو، وحزيران / يونيو ٢٠١٥، واستمرّت لمدة ٥ أيامٍ متواصلة من جمع البيانات في كلّ بلد من البلدان. وغطّت عملية جمع البيانات التي أُجرِيَت في تركيا فقط المخبرين الرئيسيين الذين شاركوا في تقديم المساعدات الإنسانية في شمال سوريا، في حين أنّ عملية جمع البيانات في الأردن، ولبنان، والعراق تضمّنت مناقشات مجموعات التركيز مع النساء والفتيات والفتيان والرجال. وأجرت المُقيِّمة الرئيسية عملية جمع البيانات في الأردن، ولبنان. أمّا في تركيا وإقليم كردستان في العراق فقد أجراها المستشارون الإقليميون للأوضاع الطارئة المتعلّقة بالعنف الجندري المختصّون بمجال المسؤولية (REGA).

ويُبيِّن الجدول أدناه بالتفصيل، بحسب البلد، التغطية الجغرافية التي حقّقتها عملية جمع البيانات، وعدد المقابلات التي أُجرِيَت مع المخبرين الرئيسيين، وعدد مناقشات مجموعات التركيز التي أُجرِيت في كلّ بلد من البلدان.

البلد	التغطية الجغرافية	المقابلات مع المخبرين الرئيسيين	من الذي أجريت معه المقابلة؟	مناقشات مجموعات التركيز	من هم المشاركون؟
الأردن	محافظتا عمان وإربد، ومخيّم الأزرق للاجئين	٢٢	القيادات المشتركة للقطاع / للمجموعات العنقودية، الجهات الفاعلة في القطاعات، الجهات الفاعلة في قطاع الحماية، أعضاء الفِرَق العاملة الفرعية / فِرَق العمل المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري، والجهات الحكومية الفاعلة. أُجرَيَت مقابلات مع مستشاري مشروع القدرات الاحتياطية المعنية بالنوع الاجتماعي (GenCap) في بعض البلدان.	٨	عُقِدت مناقشات مجموعات التركيز المنفصلة في أطر المخيّمات، وأطر خارج المخيّمات للفئات التالية: • **النساء** (الفئة العمرية: ٢٠ سنة وما فوق)؛ • **الفتيات** (الفئة العمرية: ١٢ – ١٩ سنة)؛ • **الفتيان** (الفئة العمرية: ٧ سنوات - ١٩ سنة)؛ • **الرجال** (الفئة العمرية: ٢٠ سنة وما فوق).
لبنان	بيروت والبقاع وشمال لبنان	١٧		٧	
تركيا (لشمال سوريا)	أنطاكيا وغازي عنتاب	٢٥		-	
إقليم كردستان في العراق	مدينة أربيل، وبلدة كويا، ومخيّم دوميز للاجئين السوريين	٨		٨	

الجدول ٢- التغطية الجغرافية، والمقابلات مع المخبرين الرئيسيين، ومناقشات مجموعات التركيز:

القيود

تحليل البيانات

تمّ تثليث البيانات المستخلَصة من مناقشات مجموعات التركيز، والمقابلات التي أُجرِيَت مع المخبرين الرئيسيين، والمراقبة أثناء الزيارات الميدانية، والتقارير التي أعدّتها القطاعات وعمليات التقييم، من أجل التوصّل إلى النتائج. واشتملت استبيانات المخبرين الرئيسيين على أداة مُكرَّسة لقياس مدى تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له من قبل القطاعات. وخصّصت الأداة علامات على شكل نقاط لعملية تنفيذ كلّ عملٍ رئيسي أوصت به المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. وخلال عملية تحليل البيانات، جرى تقييم أداء كلّ قطاع من القطاعات بناءً على النقاط المحرَزة. وتُوصَف هذه العملية بتفصيل أكبر في إطار عملية التقييم (المُلحَق ٢). كذلك، استخدمت المُقيِّمة طريقة تحليل المحتوى القائم على المواضيع من أجل استخلاص المعلومات التي قدّمها المستجيبون خلال المقابلات، ومناقشات مجموعات التركيز، ومقارنة تلك المعلومات وتفسيرها.

المراجعة المكتبية

اشتملت عملية التقييم على مراجعة مكتبية أجراها مكتب الدعم المعني بالعنف ضد المرأة والفتاة "VAWG".[١٠] لقد قام التقرير البحثي لمكتب الدعم، بصفته جزءاً من عملية التقييم الكُلِّية، بمزامنة منهجيته مع أسئلة التقييم الرئيسية. وقد استكشفت المراجعة مدى إدماج التدخّلات الخاصة بالعنف الجندري بوضوحٍ في القطاعات الإنسانية الثلاثة التي تمّ تقييمها (قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة)، في النداءات الإقليمية الخاصة بالاستجابة للأزمة السورية. وقد دعمت النتائج التي أنشأتها المراجعة المكتبية نتائج عملية التقييم.

أُجرِيَت عملية التقييم في أربع عمليات قطرية ولكن، بسبب القيود الزمنية والمالية، ركّزت هذه العملية على عددٍ محدودٍ من القطاعات (قطاعان) لكلّ بلد. فقد جرى تقييم قطاع الصحّة في جميع البلدان. أما قطاع المأوى فقد قُيِّم في الأردن ولبنان، في حين تمّ تقييم قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة أثناء تنفيذ العمليات القطرية لشمال سوريا وإقليم كردستان في العراق. ونتيجة لذلك، فإنّ النتائج لا تمثّل بالضرورة جميع القطاعات داخل البلد الواحد، ولا داخل المنطقة كلّها. وإضافةً إلى ذلك، فإنّ عمليات التقييم الميدانية اقتَصرت على ٥ أيامٍ لكلِّ بلد من البلدان، وأجراها ثلاثة مُقيِّمين مختلفين بسبب القيود اللوجستية والزمنية. وقد عالجت اللجنة التوجيهية هذه القيود عن طريق تطوير مجموعة موحّدة من الأدوات لتوجيه كلِّ مُقيِّم في المقابلات التي يجريها مع المخبرين وفي مناقشات مجموعات التركيز. علاوةً على ذلك، ولأنّ عملية التقييم التي أُجرِيت في إقليم كردستان في العراق ولبنان تداخلت مع شهر رمضان، فقد أثّر العدد المحدود لساعات العمل على توافر المشاركين. وأخيراً، ونظراً إلى القيود اللوجستية والأمنية، لم تُعقَد أيّ مناقشات مجموعات تركيز في شمال سوريا.

١٠. تُموّل دائرة التنمية الدولية البريطانية "*DfID*"، المُتعاقدةً من خلال دائرة الجمعيات الشمولية "*ISD*"، مكتب الدعم المعني بالعنف ضد المرأة والفتاة. فتقارير مكتب الدعم المذكور مُصمَّمة لتقديم نظرة عامة موجزة عن القضايا الرئيسية، وما يعتقده الخبراء بشأن قضايا العنف ضد المرأة والفتاة.

النتائج الرئيسية

لقد تمّ تحديد خمس نتائج شاملة خلال عملية التقييم. كما تمَّ تقديم نتائج إضافية خاصّة بكلِّ قطاعٍ في قسم مُنفصِل.

النتيجة الأولى:

إنّ المبادئ التوجيهية الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، (أُشير إليها مباشرةً بتعبير المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري) غير معروفة جيداً، ولا تُستَخدم في عملية وضع البرامج.

أظهرت عملية التقييم أنّ أغلبية المخبرين الرئيسيين كانت لديهم معلوماتٌ عامة حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. فقد كان معظمهم يعلم بوجود المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وافترضوا أنّ تلك المبادئ قد أُقِّرت، في مرحلة ما، على الوثائق التوجيهية الأخرى (بشكل خاص معايير مشروع «إسفير Sphere»: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية[١١]، والمبادئ التوجيهية والسياسات الداخلية للمنظّمات، واستراتيجيات المجموعات العُنقودية) التي يرجعون إليها في عملهم اليومي. فعلى الرغم من أنّ المخبرين الرئيسيين لم يُشيروا إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري عندما كانوا يصفون فهمهم للعنف الجندري في الأزمات الإنسانية، إلّا أنّ المقابلات التي أجروها أظهرت حساسيةً عاليةً تجاه الموضوع، ودعمت المبادئ الرئيسية للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، حسبما تصوَّرته المبادئ التوجيهية. فقد أقرّ المخبرون الرئيسيون، على سبيل المثال، بطريقة متّسقة، أهمية معالجة مسألة العنف الجندري، وصرّحوا، بصورة متكرِّرة، قائلين إنّ العنف الجندري ضد النساء والفتيات تَفاقمَ جرّاء الأزمة الإنسانية، ورفع درجة الاستضعاف الذي يتعرَّضن له كلاجئات أو نازحات. وكان المستجيبون في القطاعات كافة يميلون إلى تصوُّر العنف الجندري على أنّه قضية تتعلّق بالحماية من خطرٍ يهدّد الحياة، وذكروا أنّ العنف الجندري موضوعٌ حسّاس، ولا يتمّ الإبلاغ عنه بشكل كافٍ بسبب العوائق الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ومع أنّ المستجيبين بيَّنوا بالتفصيل المخاطرَ الكلّية للعنف الجندري، الموجودة في الأوضاع الإنسانية، إلاَّ أنّ عملية التقييم بيّنت أنّ غالبية الجهات الفاعلة في قطاع المأوى وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة لم تكن على دراية بالمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، التي تشكِّل مسؤولية قطاعاتهم المحدّدة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وقد أظهر المستجيبون من قطاع الصحّة مستوىً أعلى من الوعي حول معايير الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، الخاصة بهذا القطاع على وجه التحديد. ولكن، لم تستخدم معظم المنظّمات العاملة في القطاعات التي جرى تقييمها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري في عملية تقدير البرامج، أو تصميمها، أو تطويرها، أو تنفيذها، أو تقييمها. فقد فضّلت المنظّمات الاعتمادَ على توجيهاتها الداخلية الخاصّة بها (الأدلة الإرشادية للمجموعات العنقودية العالمية، والمبادئ التوجيهية الفنية، والكتيّبات الخاصّة بالحماية، والمبادئ التوجيهية بشأنِ تطوير المشاريع، وأطر العمل، والبروتوكولات، وأدلّة التدريب)، وتوجيهات «مشروع إسفير» (المعايير، والأعمال الرئيسية، والمؤشّرات الرئيسية، والملاحظات التوجيهية)[١٢]. وقد كان مستوى المعرفة بالمبادئ التوجيهية واسعاً في أوساط الجهات المانحة، ولكنّ استخدامها كان محدوداً جداً، مع تفضيل استخدام توجيهات المانحين الداخلية ووثائقهم السياساتية حيث جرى في بعض الحالات إدماج العنف الجندري فيه.[١٣]

١١. مشروع "إسفير": الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة للكوارث، ٢٠١١. ***http://www.sphereproject.org/handbook***، تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ١ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥.

١٢. الكثير من هذه الوثائق ربما يكون قد استقى المعلومات من المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، ولكن، لم يكن أيّ من الأشخاص الذين جرت مقابلتهم يعلم بذلك.

١٣. الوثائق التي تصف رؤية المؤسّسات المانحة للوضع المرغوب به في مجالات محددة، والسبل المفضّلة لتحقيقه، على سبيل المثال، توجيهات الحماية ومتطلبات قواعد السلوك الخاصة بالوكالة الأميركية للتنمية الدولية / مكتب المساعدات الخارجية في حالات الكوارث «*USAID/OFDA*».

النتيجة الثانية:

المعايير الموجودة في المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري غير مضمَّنة بصورة متّسقة في الوثائق والمعايير الاستراتيجية الخاصة بالمنظّمات، أو الخاصّة بكل قطاع.

> عندما يتعلّق الأمر بالعنف الجندري، فإنّنا نحاول القيام بأفضل ما نستطيع، لكنّنا نقوم بذلك بشكل بديهي.
>
> إحدى الجهات الفاعلة من قطاع المأوى، المكتب الميداني، لبنان.

إنّ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، غير مضمَّنة بصورة متّسقة في الوثائق الاستراتيجية الإقليمية والخاصّة بكل بلد (مثل خطط الاستجابة الإقليمية (RRPs)) التي تستعرض الأولويات والأهداف والمؤشّرات الفنية والاستراتيجية القطاعية. فقد كان مدى تضمين المعايير الدنيا في الخطط الاستراتيجية في قطاعات المأوى، والمياه والصرف الصحّي والنظافة أقلّ منه في قطاع الصحّة. وتفترض بعض الجهات الفاعلة أنّه في حال تضمين تدابير الحماية العامة في عملية وضع البرامج، فإنّ مسائل العنف الجندري سوف يتم تغطيتها تلقائياً، مما يُؤدي أكثر إلى تطبيق المعايير بصورةٍ غير متّسقة. وعلاوةً على ذلك، فإنّ الالتزام بالمعايير الدنيا يتباين أيضاً من حيث التنفيذ بحسب مكان التنفيذ، حيثُ تمّت الإشارة عموماً إلى تنفيذ تلك المعايير بدرجة أكبر في أطر المخيّمات المستقرّة مقارنةً مع الأطر الحضرية، وأماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم (ITS). وقد برَّر المستجيبون هذا الفرق بعزوه إلى حقيقةٍ مفادها أنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥ كانت موجّهة نحو أطر المخيّمات، كما نظروا إليها على أنّها تفتقر إلى توجيهات واضحة وملائمة للعمليات في المناطق الحضرية، وأماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم.

ومن الجدير بالذكر أنّ عملية التقييم قد كشفت عن عددٍ من الممارسات الجيدة المنَفَّذة في القطاعات الثلاثة كافّة التي تسهم في الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له. ومع ذلك، فقد اتّجهت الجهات الفاعلة في المنظّمات، بصورة عامة، إلى تنفيذ المعايير الخاصة بالعنف الجندري عشوائياً، بدلاً من تضمين النطاق الكامل للمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له بطريقة شاملة، ومتّسقة.

النتيجة الثالثة:

لا تخضع القطاعات للمساءلة بشأن عدم تضمينها المعايير الدنيا للاستجابة للعنف الجندري والوقاية منه، المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، في أعمالها.

> نحنُ نرسل الوثائق إليهم، وهم يقومون بتضمين عناصر العنف الجندري. نحن لسنا خُبراء في مجال العنف الجندري.
>
> جهة فاعلة في قطاع المأوى، الأردن، بشأنِ التفاعلات مع جهات فاعلة ميدانية في مجال العنف الجندري.

إنّ آليات المساءلة المعمول بها ضعيفة، ولا تُوفِّر إطار عملٍ واضحاً وشاملاً لمساءلة منسّقي القطاعات، والمنظّمات الأعضاء عن ضمان إدماج المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له طوال عملية وضع البرامج. ولم تتمّ الإحالة إلى المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في برامج القطاعات، أو لم تستعمل بشكل متّسق في أطر التقييم والرصد. وتُبرِزُ المراجعة المكتبية للوثائق الاستراتيجية (خطط

الاستجابة الإقليمية، وخطط الاستجابة الاستراتيجية ("SRPs") طوال مدّة الاستجابة أنّ وجهات النظر العامة للبلدان، التي تُمهِّد للاستراتيجيات المحدّدة لكل قطاع في الوثائق الاستراتيجية السنوية، تُبيِّن بالتفصيل وبصورة متزايدة مخاطر الحماية، ومنها الحماية من العنف الجندري، وتسعى إلى الحصول على الاستجابات المُتعدِّدة القطاعات. غير أنّ المراجعة المكتبية كشفت أنّ استراتيجيات قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى، وقطاع الصحّة بدرجةٍ أقل، في خطط الاستجابة الإقليمية وخطط الاستجابة الاستراتيجية، لا تشتمل على عملية تقييم شاملة للاحتياجات بحسب الجنس والعمر، ولا على نشاطات مصمَّمة خصّيصاً لكلّ قطاع، ولا على مؤشّرات ذات علاقة، للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له كجزءٍ من استراتيجيتها القطاعية. وتعكس عملية التقييم المراجعةَ المكتبية لجهة إظهار

التطبيق الجزئي للمعايير الدنيا في الممارسة العملية، أو عدم تطبيقها مطلقاً. كذلك، إنّها تُسلِّط الضوء على عدم المساءلة، بما أنّه لم تكن هناك أيّ أمثلةٍ على مساءلة القطاعات عن عدم تضمين المعايير الدنيا في أعمالها. فمع أنّ التقييم بيّن أمثلة كثيرة عن تطبيق هذه المعايير قليلاً جداً أو عدم تطبيقها على الإطلاق، لم يتمّ تحديد أيّ أمثلة عن قطاعات أُخضِعت للمساءلة لهذا السبب.

أما في أوساط الجهات المانحة فوجدت عملية التقييم مستوىً من الالتزام بالمعايير الدنيا الخاصّة بالعنف الجندري. فقد ذكر المستجيبون من المانحين أنّ استدراجهم للعروض يشتمل على متطلبات تقضي بإدماج المعايير المتعلّقة بالعنف الجندري، وأنّ الأهلية لتقديم الطلبات، واتّخاذ القرار بشأن تخصيص التمويل يأخذان بعين الاعتبار تبيان المعايير المتعلّقة بالعنف الجندري بصورة مفصّلة. ولكن، على الرغم من أنّ بعض الجهات المانحة تطلب التزاماً مُعلَناً بالامتثال للمعايير الدنيا الخاصة بالعنف الجندري، فإنّ آليات المساءلة عن تقييم ما إذا كان قد تمّ أم لم يتمّ الوفاء بالالتزامات الخاصة بالعنف الجندري فور منح التمويل، لا يتمّ تطبيقها. وبناءً على المشاورات التي عُقِدت مع الجهات المانحة، لم تتمّ مجازاة أيّ شريك من الشركاء بأيّ شكلٍ من الأشكال، على عدم تضمينهم التدابير الخاصّة بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، في أعمالهم. ولكن، من المهم التشديد على أنّ معظم المخبرين الرئيسيين الذين يمثّلون المؤسّسات المانحة قد عبّروا عن اهتمامهم بالمشاركة في مناقشة مفتوحة وبنّاءة حول دور المانحين في تعزيز مساءلة القطاعات عن تطبيقها المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

> **"إذا لم يشتمل المُقترَح على قسمٍ يصف كيفية معالجة العنف الجندري، فإنّنا لن نقوم بتمويله."**
>
> مخبر رئيسي من إحدى المؤسّسات المانحة.

النتيجة الرابعة:

تتوقّع القطاعات وتفترض أنّ الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري مسؤولة حصرياً عن التوعية حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وعن رصد تلك المبادئ وتنفيذها.

> نحنُ مسؤولون عن الجانب الفني، ويعود التأكّد من وضع جميع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ من أجل حماية المرأة، إلى الفِرَق [العاملة] في مجال العنف الجندري.
>
> إحدى الجهات الفاعلة في هذا القطاع ، لبنان.

وجدت عملية التقييم أنّ المسؤولية المترتّبة على العديد من الأعمال المتعلّقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، ومنها التدريب، ونشر المعلومات، والإدماج وحتّى التنفيذ، تقع على عاتِق الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري. وغالباً ما تَوقَّعت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، والمياه وقطاع الصرف الصحّي والنظافة، أن تقوم الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري، بتوفير القيادة في إدخال عناصر العنف الجندري إلى القطاعات الأخرى وتعريفها بها، إضافةً إلى التنفيذ الفعلي للتدابير المتعلّقة بالعنف الجندري ضمن تلك البرامج القطاعية.

وقد ذكر العديدُ من المخبرين الرئيسيين أنّ المسائلَ المتعلّقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لم تُطرَح أو تناقَش مطلقاً في اجتماعات فِرَق العمل القطاعية. واعتبروا أنّ عناصر البرامج المتعلّقة بالعنف الجندري تقع خارج نطاق خبرات الجهات الفاعلة في القطاع.

ومن المثير للاهتمام أنّ جهات فاعلة كثيرة في القطاعات طبّقت مبدأ الهوية «الصومعية»' silo identity'[١٤] على الفِرَق العاملة، ويُفترَض بتلك الجهات أن تعمل بصفة آلية التنسيق. وقد تمّ الإعراب عن هذا التوجّه في قطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، في حين أظهر قطاع الصحّة مستوىً معيَّناً من التمثيل القطاعي في تطبيق المبادئ التوجيهية. وقد بيّنت عملية التقييم بعض افتراضات الجهات الفاعلة، القائلة إنّه في حال إدماج تدابير الحماية العامة في عملية وضع البرامج، فإنّ بواعث القلق / المسائل المتعلّقة بالعنف الجندري يُفترَض أن تُغطّى تلقائياً.

ومع أنّ عملية التقييم بيّنت الكثير من الأمثلة على الممارسات الجيدة التي تشتمل على التنسيق الناجح بين القطاعات التي جرى تقييمها من جهة، والفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري من جهة أخرى، إلاَّ أنّ قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، بصورة عامة، قطاعات لم تُبدِ مستوياتٍ كافية من القيادة في عملية إدخال التدابير المعنية بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له ضمن نطاق قطاعاتها. وتدعم هذه النتيجة من نتائج عملية التقييم المراجعاتُ التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران (OPRs)[١٥] في العراق وسوريا في أيار / مايو وحزيران / يونيو ٢٠١٥

١٤. تعكس هذه الملاحظة بواعث القلق المتعلّقة "بالمقاربة الصومعية (التقوقُعية "*silo*") للنظام العالمي الإنساني" والذي حدّدته المراجعاتُ التشغيلية التي أجراها الأقران في العراق في ٨ تموز /يوليو ٢٠١٥، الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات: الاستجابة للأزمات، صفحة ٧.

١٥. المراجعة التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران: الاستجابة للأزمة في سوريا، ١٥ تموز /يوليو ٢٠١٥، ص. ٢١. والمراجعة التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران: الاستجابة للأزمة في العراق، ٨ تموز /يوليو ٢٠١٥، ص. ١٧.

النتيجة الخامسة:

نادراً ما تشمل القطاعات النساء والفتيات بطريقة هادفة ومتّسقة وروتينية، أو تتفاعل معهنّ أو تَخضعُ للمساءلة أمامهنّ بالطريقة ذاتها.

يباشر العديدُ من المنظّمات العاملة في قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة مشاوراتٍ مع النساء والفتيات اللاجئات. ويُجري بعضُ المنظّمات هذه المشاورات بصورة منتظمة، وقد حدّدت عملية التقييم العديد من الأمثلة التي ساعدت فيها المشاورات المثمرة التي عُقدت في الوقت المناسب مع النساء والفتيات اللاجئات، المنظّماتِ على إدخال التعديلات المُلائمة على خدماتها. لكنّ المخاوف المتكرّرة التي عبرت عنها النساء والفتيات في مناقشات مجموعات التركيز تمثّلت في أنّ هذه المشاورات نادراً ما تتمّ متابعتها من قبل الجهات الفاعلة في القطاعات بالعودة إلى النساء والفتيات المستفيدات، بما يوضح أسباب إدماج أو عدم إدماج مُدخلاتهنّ في الممارسة العملية. وقد جرى تجسيد ذلك على أرض الواقع باستخدام النتائج التي خلُصت إليها المراجعات التشغيلية الخاصة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي أجراها الأقران (OPRs) في العراق وسوريا في أيار / مايو ٢٠١٥. كذلك، شعرت المستفيدات، في أغلب الأحيان، بالإحباط لغياب آليات العمل اللازمة لإنشاء طريقةٍ ثنائية الاتّجاه لتدفّق المعلومات، وطرح القضايا، وطلب المساءلة. وقد وجدت عملية التقييم أنّ المشاورات تجرى، في معظمها، لأغراضٍ معيّنة، وأنّها نادراً ما تتمّ متابعتها بالعودة إلى النساء والفتيات المستفيدات، بما يوضح أسباب إدماج أو عدم إدماج مُدخلاتهنّ في الممارسة العملية.

وأفادت الإناثُ المشاركات في مناقشات مجموعات التركيز أنّ مجموعة / فئة معيّنة من مجتمع اللاجئين، تضمّ في العادة قادة مجتمع اللاجئين، وأصحاب السلطة والنفوذ، وهم دائماً من الرجال ممّن لديهم علاقات ومعارف، يحتكرون أحياناً قنوات التواصل في المناطق الحضرية، وفي أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم، وفي بعض المخيّمات.

> **في مجتمعنا نساء يمضين اليوم كلّه في زيارة مكاتب المنظّمات الدولية، ويكُنَّ محظوظات في حال حصلنَ على أيّ مساعدة على الإطلاق في نهاية اليوم. ليس لديّ الوقت لذلك. عليّ أن أعمل من أجل إعالة أطفالي.**
>
> إحدى الإناث المشاركات في مناقشات مجموعات التركيز ، لبنان.

ولأنّه يتمّ إقصاء النساء في أغلب الأحيان عن فرص المشاركة في البنى الهيكلية لقيادات المجتمع، يتمّ تهميشهنّ وكتم أصواتهنّ أثناء المناقشات وفي عمليات صنع القرار. وعندما تتمّ استشارة النساء والفتيات، فإنّ تلك الاستشارة تُجرى عادةً على أسس مكرّسة لأغراضٍ معيّنة، ويعتمد مستوى إدماجهنّ بشكل كامل على مستوى الأولوية التي تضعها الوكالات والجهات الفاعلة المنفردة، بشأن المعايير الدنيا للتشاور مع النساء والفتيات بصورة عامة، وبشكل منفصل عن الرجال والفتيان.

ومن الجدير بالذكر أنّ عملية التقييم حدّدت العديد من المواقف، حينما ساعدت المشاوراتُ المثمرة التي عُقِدت في الوقت المناسب مع النساء اللاجئات، الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى، في إدخال التعديلات المناسبة على المخطّطات التنسيقية للموقع، وعلى مرافق خدمات المياه، والصرف الصحّي، والنظافة الصحّية، ومحتوى حقيبة أدوات النظافة، التي جرى توزيعها على النساء والفتيات.

> **هم يقرّرون كلّ شيء هنا، أمّا أولئك الذي يزورون المكان فهم يستمعون إليهم فقط**
>
> مشاركة في مناقشات مجموعات التركيز، بشأن كيفية احتكار أصحاب السلطة والنفوذ في مجتمعها قنوات التواصل مع الجهات الفاعلة الإنسانية.

الممارسات الجيدة

حدّدت عملية التقييم عدداً من الممارسات التي نفّذتها المنظّمات العاملة في قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة. وتُقدِّم هذه الممارساتُ أساليب فعّالةً ومُبدِعةً يتمُّ من خلالها إدماج الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في استجابات قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، ضمن الأزمة السورية. ويجب تِكرار هذه الأمثلة وتوسيع نطاقها.

- إنّ عمليات تدقيق السلامة القوية التصميم، التي تُجريها الجهات الفاعلة المعنية بالعنف الجندري بصورة منتظمة، بالتعاون مع قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى وقطاعاتٍ أخرى، تُمكِّن من تحديد الفجوات ومعالجتها بصورة مشترَكة، بمشاركة المجموعات السكانية المتضرّرة، كما هو الحال في إقليم كردستان في العراق، والأردن، ولبنان.
- إنّ وضع الاستراتيجيات المشتركة بين المجموعات العنقودية، كاستراتيجية الصحّة / العنف الجندري في شمال سوريا، يضمن تحقيق مستوىً أكبر من إدماج الأعمال الرئيسية التي يجب أن يعالجها قطاع الصحّة، وذلك بهدف تعزيز المسؤولية المشتركة والمساءلة.
- إنّ إجراءات العمل المُوحّدة (SOPs) المستقرّة للاستجابة للعنف الجندري والوقاية منه، التي يتمّ تطويرها بمشاركة واضحة من جميع القطاعات (وتوضِّحُ بإيجاز مسؤوليات هذه القطاعات)، قد سهّلت تنفيذ الأعمال الرئيسية لمعالجة العنف الجندري. وكان من شأن الدورات التدريبية المنتظمة على إجراءات العمل الموحّدة لجميع الموظّفين المستجدّين والمعنيين بالشؤون الإنسانية، والدورات التنشيطية المتوفّرة شهرياً، أن ضمنت معرفةَ الأعمال الرئيسية، بصورة دورية، والأهم من ذلك أنّها ضمنت تنفيذها في الأردن.
- إنّ خدمات الصحّة الإنجابية المدمجة بشكل جيد في نظام الرعاية الصحّية الأولية تسهّل توافر الرعاية السريرية عالية الجودة للناجين من العنف الجنسي، وإمكانية وصولهم إليها، وسرِّيتها، كما يتضّح بصورة عملية في الأردن ولبنان.
- إنّ إنشاء نظام مشترك بين الوكالات لإدارة المعلومات الخاصة بالعنف الجندري قد أفسحَ المجال للقيام بتحليل مشترك لأماكن اقتراف حوادث العنف الجندري المُبلَّغ عنها، ودعمَ قطاع المأوى في جعله قادراً على القيام بأعمالٍ رئيسية لمعالجة العنف الجندري في الأردن ولبنان.
- من الأمثلة الجيّدة على التنسيق والتواصل المُثمِرَين مع المستفيدين: تضافرت جهود الجهات الفاعلة في قطاع المأوى وأعضاء الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجندري لتنفيذ عملية التخطيط الآمن لموقع مخيّمَين. وأثناء هذه العملية، أُجرِيَت مشاوراتٌ مع النساء والفتيات، وأُدخلت التعديلات الضرورية على التخطيط. وفي نيسان / أبريل ٢٠١٤، نُقِلت أماكن مرافق المياه والصرف الصحّي والنظافة للنساء والرجال، التي كانت في السابق جنباً إلى جنب، وذلك بهدف ضمانِ مستوىً أكبر من الخصوصية، وتمّ إدخال مساكن نوم للذكور منفصلة عن تلك التي للإناث في أماكن الانتظار الخاصّة بالمخيّمات، وتنفيذ سياسة جديدة لتوزيع المواد غير الغذائية.
- الممارسة الجيدة لدعم المستفيدين في إعادة ترتيب موقع المأوى من أجل ضمان سلامةٍ أفضل: قام اللاجئون أنفسهم، جزئياً، بإدخال تدابير السلامة ذات العلاقة بالموقع في مخيّم الزعتري (الأردن)، وذلك من خلال تشكيل "مربّعات سكنية للعائلات" (عدّة كارافانات "caravans" تشكِّلُ حياً سكنياً صغيراً)، بمساعدة من الجهات الفاعلة في قطاع المأوى. وأوضحت عمليات التدقيق بعوامل السلامة، كنتيجة لتلك التدابير المتَّخذة، أنّ النساء والفتيات اللاجئات شعرنَ بالأمانٍ بدرجة أكبر وبأنّهنّ كُنّ أفضل تمثيلاً.
- إنّ مشكلة الصفائح البلاستيكية المُوزَّعة في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم في لبنان شكّلت مثالاً واضحاً على تجاهل معايير القطاع للمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري. فالصفائح البلاستيكية التي قُدِّمت للاجئين شفافة، ولهذا فإنّها تفشل في توفير الخصوصية اللازمة عندما تُستخدَم كجدران للخيمة. وقد أثارت جهة فاعلة لدى قطاع المأوى هذه المسألة وشدّدت عليها، وشاهدت المُقيِّمة هذه المشكلة أثناء إحدى زياراتها الميدانية في لبنان. وينطوي هذا الوضع، بصورة خاصة، على مخاطر كبيرة لكلّ النساء أو الفتيات عندما يكنّ وحيدات في الخيم، ولكنّ قطاع المأوى والقطاعات المعنية بالعنف الجندري تعمل معاً عن كثبٍ لمعالجة هذه المشكلة.

النتائج القطاعية

قطاع المأوى

الأردن ولبنان

عرفت أغلبيةُ المستجيبين من قطاع المأوى عن وجود المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وأغراضها العامة، وذكرت المبادئ الأساسية الخاصة بالتدخّلات في مجال العنف الجندري، والمنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات(IASC). ومع ذلك، لم يكن المستجيبون يمتلكون معرفةً معمَّقة عن التدخّلات الرئيسية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لقطاعاتهم الخاصة، كلّ على حدة. وقد خلَط حوالي ٢٠٪ من المستجيبين، معظمهم في المكاتب الميدانية، بين المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري وبين الأدوات الأخرى (مواد تدريبية على الأغلب) التي تحتوي على وصفٍ عامٍ لطبيعة العنف الجندري، والأسباب الجذرية له، وعواقبه.

وقد أثبتت عملية التقييم أنّ منظّمات قطاع المأوى، عموماً، لم تَستَخدِم المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري في تطوير البرامج، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها. واعتقد البعضُ أنّ تدابير الحماية العامة، المُدرَجة أصلاً في البرامج كانت كافيةً لمعالجة المخاطر المتعلّقة بالعنف الجندري. وذكر آخرون أنّهم حاولوا تضمين تدابير لمعالجة خطر تعرُّض النساء والفتيات للعنف الجندري، ولكنّهم قاموا بذلك «بشكل بديهي».

وطرح المستجيبون مراراً وتكراراً الوثائق التوجيهية الخاصّة بكلِّ قطاعٍ بعينه (كالاستراتيجيات القطاعية، والمبادئ التوجيهية الفنية[١٦]، ومعايير مشروع «إسفير Sphere») كمصادر رئيسية تُشكِّل ملامح تصميم البرامج وتنفيذها. فلم يكن العديد من المستجيبين على دراية بما إذا كانت قد تمّت أم لم تتمّ مُزامنة هذه الأنظمة مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، في حين اعتقد البعضُ أنّ مزامنتهما لم تتمّ. ومن المهمّ التشديد على أنّ عملية فحص الوثائق الاستراتيجية (خطط الاستجابة الإقليمية"RRPs" السِّت، والخطط القطرية للأردن ولبنان وخطط الاستجابة لمرونة اللاجئين "3RPs") ضمن المراجعة التي نفّذها مكتب الدعم المعني بالعنف ضد المرأة والفتاة، برهنت أنّ الأقسام التي تغطّي قطاع المأوى لم تتضمّن مؤشّراً واحداً من المؤشّرات المتعلّقة بالعنف الجندري[١٧]. وقد أظهر استعراض معايير مشروع «إسفير Sphere» أنّ قسم تصميم المأوى وتخطيط المواقع يشير إشارةً هامشية فقط إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري.[١٨] ولم تكشف عملية استعراض المبادئ التوجيهية الفنية عن أيّ إشارة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، أو إلى العنف الجندري بشكل عام.

تمّ عرض التدخّلات الرئيسية التي صُمِّمت من أجل ضمان تطبيق المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، المُتَوقَّعة من قطاع المأوى، في المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري للعام ٢٠٠٥ (الفصل الثالث). وقد وُصِفت هذه التدخّلات بمزيدٍ من التفصيل (كمعايير وممارسات ضرورية) في ورقة العمل ذات العلاقة بذلك.

١٦. المبادئ التوجيهية الفنية هي المبادئ التوجيهية التي طوّرتها الفِرَق العاملة في كلّ بلد من البلدان، واستعملتها الجهات الفاعلة في القطاع، من أجل وضع اللمسات الأخيرة على الإسكان، وتقديم المساعدات من خلال مختلف الأساليب النقدية، وبناء وحدات المأوى الصغيرة، وغير ذلك. ولرؤية أمثلة على المبادئ التوجيهية الفنية، يُرجى الاطّلاع على الأقسام الخاصة بالفِرَق العاملة في مجال المأوى، في البوابة الإلكترونية المشتركة بين الوكالات لتشارك المعلومات المتعلّقة بالاستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، وغير ذلك، ***http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php***، *(تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 10 أيلول / سبتمبر 2015).*

١٧. سنساني، أي (٢٠١٥)، إدماج محور العنف الجندري في سوريا، التقرير البحثي لمكتب الدعم المعني بالعنف ضد المرأة والطفل رقم ٨٥، لندن، المملكة المتّحدة: مكتب الدعم المعني بالعنف ضد المرأة والفتاة، صفحة ١٦.

١٨. مشروع "إسفير"، دليل الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، ***http://www.spherehandbook.org***، فصل "المأوى وتخطيط المواقع" (تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٣ آب / أغسطس ٢٠١٥).

وفي القسم الخاص بالمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، توصي المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري بأربعة تدخّلات رئيسية لقطاع المأوى وتخطيط المواقع: «٧-١ تنفيذ برامج آمنة للتخطيط للمواقع والمأوى؛ ٧-٢ ضمان توفير مأوى آمن للناجين من العنف الجنسي / ضحايا العنف الجنسي؛ ٧-٣ تنفيذ استراتيجيات للحصول على الوقود بطريقة آمنة؛ ٧-٤ توفير مواد صحّية للنساء والفتيات.

ومن بين التدخّلات الرئيسية الأربعة، فإنّ التدخّل المتعلّق بالحصول على الوقود بطريقة آمنة لم يكن ذي صلةٍ بسياق المواقع التي استعرضتها عملية التقييم. أمّا بالنسبة إلى التدخّلات الثلاثة الأخرى، فإنّ المقابلات التي أُجريت مع المخبرين الرئيسيين، ومناقشات مجموعات التركيز التي أُجرِيَت مع المستفيدين، أشارت إلى وجود تضمين جزئي للمبادئ التوجيهية. ومن المهمّ أن نلحظ أنّ المخبرين الرئيسيين لم يصفوا هذه الأعمال كأعمالٍ موصىً بها في المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما أنّهم نادراً ما كان لديهم معرفة موسّعة بالمبادئ التوجيهية.

والجدير بالذكر أنّه من بين ١٠ أعمال رئيسية أوصت بها المبادئ التوجيهية، تمّ تضمين ثلاثة أعمال رئيسية بصورة متّسقة في نشاطات قطاع المأوى. وبشكلٍ أكثر تحديداً، فإنّ الأعمال الرئيسية كانت كما يلي:

- نسَّق الشركاء وتشاركوا المعلومات في ما بينهم بشأنِ أمان مساكن اللاجئين.
- أجروا إحالات لضحايا العنف الجندري والناجين منه وفقاً للبروتوكول.
- تشاوروا مع النساء بشأن احتياجاتهنّ وبواعث قلقهنّ في ما يتعلّق بتوفير المساكن الآمنة لهنّ.

ومع ذلك، فإنّ أحد الأعمال الرئيسية الثلاثة وهو: «التشاور مع النساء بشأن احتياجاتهنّ وبواعث قلقهنّ في ما يتعلّق بتوفير المساكن الآمنة لهنّ»، تمّ تنفيذه بصورةٍ متّسقة في أطر المخيّمات فقط. أمّا في الأطر الحضرية، فإنّ بعض الجهات الفاعلة فقط تشاورت بصورة متّسقة مع النساء. وأمّا في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم في لبنان، فنادراً ما كانت تتمّ استشارة النساء، وتحدّثت الجهات الفاعلة عن صعوباتٍ في إمكانية الوصول إلى المواقع وإلى المستفيدات من الإناث.

وعلاوةً على ذلك، فقد وجدت عملية التقييم أنّ تدخّلات قطاع المأوى كانت أكثر تضميناً، بصورة متّسقة، للأعمال الرئيسية التي صُنِّفت على أنّها «استجابة خاصّة بالعنف الجندري»، مقارنةً مع تلك المصنَّفة على أنّها أعمال «وقاية من العنف الجندري». وقد أفادت أغلبية المخبرين الرئيسيين أنّ الجهات الفاعلة في قطاع المأوى كانت على دراية بمسارات الإحالة للناجين من العنف الجندري، وأنّها تدرّبت على إحالة الناجين إلى الخدمات بطريقة سرّية، وفي الوقت المناسب، وكانت تعرف عن أهمية احترام اختيارات الناجين وأمنياتهم. وكان لدى هذه الجهات مستوىً جيدٌ من الوعي والقدرات نتيجة للتدريب على إجراءات العمل المُوحّدة، التي أعدتها الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجندري.[١٩]

أمّا التدابير التخفيفية، كضمان توفير المخطّط التنسيقي للإنارة، وتصميم أماكن الإيواء الفردية، والمراكز الجماعية الموجودة في مواقع السكن أو بالقرب منها، ومشاركة النساء في اللجان المسؤولة عن المأوى، فلم يتمّ تنفيذها بصورة متّسقة في العديد من المناطق الحضرية، ولم تُنفَّذ في معظمها في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم، حيث غالباً ما لم تكن الجهات الفاعلة في مجال قطاع المأوى تملك السيطرة على المواقع، وعلى التوجيهات المفضَّلة بشأنِ تنفيذ المعايير الدنيا.

١٩. جرى تطوير إجراءات العمل الموحّدة الطارئة المشتركة بين الوكالات للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، ولحماية الطفل في الأردن، تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة "*NFCA*"، والفِرَق العاملة الفرعية المعنية بحماية الطفل وبالعنف الجندري. وقد قاد عملية تطوير إجراءات العمل الموحّدة، فريق عمل يتألف من مؤسّسة إنقاذ الطفل، والمفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسف، ومنظّمة الأمم المتّحدة للسكان، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة (*UNHCR, UNICEF, UNFPA and NCFA*.).

وقد أعرب بعضُ المستجيبين العاملين خارج المخيّمات في لبنان وفي الأردن، عن مخاوفهم تجاه الافتقار إلى «التوجيهات ذات الصّلة» حول معالجة المخاطر المتعلّقة بالعنف الجندري. كذلك، ذكروا أنّ الأعمال الرئيسية التي تصورَّتها المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لقطاع المأوى، كانت موجَّهة نحو أطر المخيّمات، وأنّها غالباً ما لم تُوفِّر توجيهات مفصّلة لتنفيذ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في المناطق الحضرية، أو في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم. وتدعم نتائج عملية التقييم هذه الملاحظة، لجهة أنّ مدى تضمين المبادئ التوجيهية في العمليات داخل أطر المخيّمات كان أكبر منه في الأطر خارج المخيّمات، حيث تُقيم أغلبيةُ اللاجئين، ولكن حيث تشعر الجهات الفاعلة في قطاع المأوى أنّها تملك سيطرة أقلّ على تخطيط المواقع وتطبيق المعايير الإنسانية.

وفي هذا الإطار، تمّ تشخيص التحدّيات التالية المحدَّدة على أنّها تعيق تضمين المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في عمليات قطاع المأوى:

- **التدريبُ الذي نفَّذته الجهات الفاعلة في قطاع المأوى بشأن التعامل مع العنف الجندري لا يُقدِّم توجيهات واضحة بشأن تنفيذ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.** فقد غطّت الدورات التدريبية التي ذكرها المخبرون الرئيسيون، والتي قدّمتها الفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري، معلوماتٍ أساسية حول العنف الجندري، لكنّها لم تُركِّز على المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أو على قطاعاتٍ مُعيَّنة. ولم يكن يُرادُ للدورات التدريبية تأدية ذلك الغرض، وبناءً على ذلك، فإنّها لم تتناول التحدّيات التي تعترض سبيل تنفيذ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، ذات الصلة بالعمل اليومي الذي يؤدّيه الموظّفون العاملون في القطاع، ولم تتناول أيضاً نشاطات المتابَعة اللاحقة للتدريب، التي أشركت الجهات الفاعلة في قطاع المأوى، وهذه الجهات تقترح إحداث تغييرات في المعايير والممارسات على مستوى القطاعات / المنظّمات.

- **افترضت الجهات الفاعلة في قطاع المأوى أكثرَ مما افترضه المستجيبون من قطاعاتٍ أخرى أنّه طالما يتمّ اتّباعُ تدابير الحماية العامة، فهذا يعني أنّه يتمّ معالجة الوقاية من العنف الجندري.**

- **افترضت الجهات الفاعلة في قطاع المأوى أكثرَ ممّا افترضه المستجيبون من قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة أنّ إدخال المعايير الدنيا الخاصة بالعنف الجندري يجب أن يُترَك «للخبراء» (للجهات الفاعلة المعنية بالعنف الجندري).**

- **معايير الحماية من العنف الجندري والاستجابة له لم تُعكَس بما يكفي في المقاربة التي تستخدمها المنظّمات العاملة في قطاع المأوى في توفير المساعدة المُوجّهة. فقد ذكر العديدُ من المستجيبين أنّهم يستخدمون معايير محدَّدة من أجل تحديد الذين يتلقّون المساعدة المُوجَّهة.** ومع ذلك، فإنّ المستجيبين لم يستطيعوا الإشارة إلى إجراءٍ واضح يضمن إدراج الفئات المعرَّضة لخطر العنف الجندري (باستثناء الإناث ربّات الأُسر المعيشية) والناجين من العنف الجندري، في المجموعات ذات الأولوية. ومع ازدياد أهمية المساعدة الموجَّهة، فإنّ هذه الفجوة تُولِّد تحدّياً كبيراً لعملية تنفيذ المعايير الدنيا التي تصوّرتها المبادئ التوجيهية.

قطاع المأوى: الممارسات الجيدة

حدّدت عملية التقييم عدداً من الممارسات الجيدة التي نفّذتها الجهات الفاعلة في قطاع المأوى في الأردن ولبنان. وتُقدِّم هذه الممارسات أساليب فعّالة ومبتكرة في إدماج تدابير الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في استجابة قطاع المأوى للأزمة السورية. ويجب توسيع نطاق هذه الممارسات وتكرار تنفيذها:

- تمثّلت إحدى الممارسات الجيدة التي نفّذتها جهة فاعلة في قطاع المأوى في المناطق الحضرية، في ضمان تقييم الموظّفات من الإناث عمليات الترميم في مناطق السكن ذات المستوى دون القياسي. وقد روى بعض المخبرين الرئيسيين أنّ النساء كُنّ أكثر انفتاحاً على مناقشة مخاوفهنّ المتعلّقة بخصوصياتهنّ مع الموظّفات من الإناث. وتستخدم إحدى الجهات الفاعلة في قطاع المأوى في الأردن مُقاربةً مُماثلة للفريق المُكلَّف، على وجه التحديد، بإجراء الزيارات المنزلية من أجل الاستعلام عن الضغوطات الاجتماعية والاحتياجات التي تدور حول الإسكان.
- قدَّمت إحدى الجهات الفاعلة في قطاع المأوى في لبنان «مساحات آمنة» متنقّلة، وذلك لتوفير بعض الفرص لوصول النساء والفتيات القادمات من أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم، إلى الخدمات المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف الجندري. وهذه «المساحات الآمنة» موجودة في كرافانات متنقّلة تتوقّف بالقرب من أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم في أيامٍ معيّنة من أيام الأسبوع، وذلك للسماح للنساء والفتيات بالوصول إلى النشاطات الترفيهية، وتلقّي الدعم النفسي الاجتماعي/ وخدمات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري. وفي لبنان، فإنّ استخدام مراكز التنمية الاجتماعية (التي تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية) قد وفَّر حلاً جيداً للمساعدة على شكل «المساحة الآمنة» للنساء والفتيات في المناطق الحضرية.
- تستعملُ إحدى الجهات الفاعلة في قطاع المأوى، التي تعمل في مجال النقد مقابل الإيجار، والأساليب الإيجارية الأُخرى في المناطق الحضرية في الأردن، نموذجاً لاتفاقية عقد أيجار يستلزم توقيعاً مشتركاً من الزوج والزوجة. وهذا يمنع المواقف التي تتعرّض فيها النساء أو الأطفال للطرد من قبل فردٍ من أفراد الأسرة قام بتوقيع عقد الإيجار. وقدّمت المنظّمة نفسها جلسات تثقيفية قانونية أساسية للاجئين الذين يُبرِمون اتفاقيات عقود الأيجار من أجل تخفيف درجة الاستغلال التي يمارسها أصحاب العقارات.
- إنّ الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة يساعد المنظّمات العاملة في قطاع المأوى على توفير حلولٍ فعّالة عندما تجد نفسها وجهاً لوجه أمام تحدّياتٍ لم تغطِّها المبادئ التوجيهية. فعلى سبيل المثال، كانت الإنارة العامة ما تزال غير متوفّرة في مخيّم الأزرق في العام ٢٠١٥، كما انقطعت لعدة أشهر في مخيّم الزعتري (الأردن). فاقترح أعضاءُ الفِرَق العاملة في قطاع المأوى، والفِرَق العاملة المعنية بالعنف الجندري، ونفَّذوا توزيع واستخدام المصابيح التي تُضيء بالطاقة الشمسية. واستُخدِمت مقاربة مُماثلة في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم في شمال لبنان، حيث تمّ توزيع مصباحَين شمسيَين لكلّ أسرة معيشية بهدف ضمان تمكّن النساء أيضاً من استخدام تلك المصابيح.
- في لبنان، تُقدِّم إحدى المنظّمات العاملة في قطاع المأوى في أماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم، مساعدات للنساء اللاجئات بهدف القيام بتحسيناتٍ منزلية.
- إنّ عمليات تدقيق الأمان القوية التصميم، التي تُجريها الجهات الفاعلة المعنية بالعنف الجندري بصورة منتظمة، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في قطاع المأوى وقطاعاتٍ أخرى، تُمكِّن من تحديد الفجوات ومعالجتها في إقليم كردستان في العراق، والأردن، ولبنان.

قطاع الصحة / المجموعة العنقودية المعنية بالصحة

الأردن، ولبنان، وإقليم كردستان في العراق، وشمال سوريا

أظهرت المقابلاتُ التي أُجرِيت مع المخبرين الرئيسيين أنّ الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة في الأردن، ولبنان، وشمال سوريا غالباً ما كانت على دراية بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وكانت تعرف أغراضها ومبادئها الأساسية، كما أظهرت مستوىً جَيِّداً من المعرفة بالتدخّلات الرئيسية الموصى بها لقطاعاتها. أمّا في إقليم كردستان في العراق فقد كان الوضعُ مختلفاً: فاثنان من الشركاء الأربعة في قطاع الصحّة الذين أُجرِيت معهم المقابلات لم يعرفوا المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. وفي جميع البلدان، ذكر المستجيبون التدريبَ كمصدرٍ رئيسي لمعرفتهم بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري.

وعلى الرغم من مستوى الوعي الكبير حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، إلا أنّ المخبرين الرئيسيين نادراً ما استخدموا المبادئ التوجيهية في تطوير البرامج، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها. وبصورة عامّة، فقد شدّدت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة على أنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري استُخدِمت فقط كمصدر ثانوي.

> **نحن نضمّن مفاهيم العنف الجندري في عملياتنا، أكثر مما نضمّن المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري.**
>
> **جهة فاعلة في قطاع الصحّة، الأردن.**

ذكر المستجيبون غالباً ثلاثةَ مصادر اعتمدوا عليها بينما كانوا يدرسون المكوّنات البراغماتية المتعلّقة بالعنف الجندري، وهي: المبادئ التوجيهية الداخلية للمنظّمات / الوكالات، ومعايير مشروع «إسفير Sphere»، وإجراءات العمل الموحَّدة الخاصة بالعنف الجندري (في الأردن ولبنان). ولكن، من المهم أن نشير إلى أنّ تأثير المبادئ التوجيهية كان حاضراً بطريقةٍ أو بأخرى، وإنْ كان بشكلٍ غير مباشر. فقد اشتملت معايير مشروع «إسفير Sphere» لقطاع الصحّة، على سبيل المثال، على إشارة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. وبالنسبة إلى التوجيهات التي أنتجتها منظّمات ووكالات محدَّدة، فقد أشار بعضُ المستجيبين إلى الاستعداد والاستجابة للأوضاع الطارئة الخاصة بالعنف الجندري: كتيّب المشارك (٢٠١١)، وهو من الوثائق الصادرة عن لجنة الإنقاذ الدولية، وذلك كمثالٍ على نص توجيهي تضمَّن المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري عن كثب.[٢٠] وشدَّد العديد من المستجيبين على أنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري لديها أهداف ومفاهيم أساسية مشتركة مع التوجيهات التي طوّرتها الوكالات / المنظّمات التي يعملون لديها.

لقد عُرِضَت التدخّلاتُ الرئيسية الضرورية لضمان تطبيق المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، والمُتوقّعة من قطاع الصحّة، في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري للعام ٢٠٠٥ (الفصل الثالث)، وقد وُصِفَت بتفصيل أكبر (كمعايير وممارسات ضرورية) في أوراق العمل في القسم المخصَّص لموضع الصحّة والخدمة المجتمعية. فالتدخّلات الرئيسية لنشاطات قطاع الصحّة هي: «٨-١ ضمان إمكانية وصول النساء إلى الخدمات الصحّية الأساسية؛ ٨-٢ تقديم الخدمات الصحّية المتعلّقة بالعنف الجنسي؛ ٨-٣ تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المجتمعي للناجين / للضحايا.»

٢٠. يحتوي الكتيّب على قسم فرعي مُكرَّس خصيصاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وقد تمّ إعداد مراجع مفصّلة للتدخّلات الرئيسية التي أوصت بها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري (ومنها تنفيذ حزمة الخدمات الأولية التي تمثّل الحدّ الأدنى "*MISP*") في نموذج الاستعداد والاستجابة للأوضاع الطارئة الخاصة بالعنف الجندري، وفي قسم استجابة قطاع الصحّة في الكتيّب المذكور. الرجاء النظر إلى الاستعداد والاستجابة للأوضاع الطارئة الخاصة بالعنف الجندري: كتيّب المشاركين، لجنة الإنقاذ الدولية، ٢٠١١، صفحة ١٨، وصفحة ٤٣، والصفحتان ٤٩ - ٥٠ من الموقع: ***gbvresponders.org***

وقد أظهرت عملية التقييم أنّ نشاطات قطاع الصحّة في البلدان الأربعة تضمّنت بعض التدخّلات التي تطابقت مع إحدى الفئات الثلاث. ومع ذلك، فإنّ المعايير الدنيا للعنف الجندري لم تتفّذ بحذافيرها، بل نُفِّذت كخليطٍ من الممارسات المفيدة التي تنشأ بشكلٍ دوري، جنباً إلى جنب مع الجهود العامة المتعلّقة بالصحّة العامة. وتُعرَض التوجيهات المفضَّلة بشأن التدخّلات الرئيسية في قطاع الصحّة ضمن قسم أوراق الأعمال الرئيسية (من ٨-١ إلى ٨-٣) في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

وقد أظهرت عملية تحليل البيانات التي جُمِعَت من المخبرين الرئيسيين والمشاركين في مناقشات مجموعات التركيز، أنّ ٥ أعمال من مجموع الأعمال الرئيسية العشرة التي أوصت بها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تمّ إدخالها في مختلف المواقع. وهذه الأعمال هي:

- تطوير بروتوكول حول الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب للناجين من العنف الجندري.
- تنفيذ حزمة الخدمات الأولية التي تمثّل الحدّ الأدنى (MISP).
- اتّخاذ خطوات لتأمين إمكانية وصول النساء والفتيات اللاجئات إلى الخدمات.
- إجراء «تحليلات وضعية منسّقة للخدمات الصحّية المقدَّمة في المجتمعات المستهدَفة».
- تدريب موظّفي الرعاية الصحّية على مبدأ السّرية.

والجدير بالذكر أنّ المستشفيات والموظّفين الطبّيين يطبّقون بعض المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري، وذلك يستند في جزء كبيرٍ منه، إلى المنطق العام والخبرات الطبّية الوطنية والخلفيات المعلوماتية. فعلى سبيل المثال، يتمّ تقديم خدمات الصحّة الإنجابية للنساء، ومنها الرعاية ما قبل الولادة، والرعاية ما بعد الولادة، وتنظيم الأسرة، والإنجاب الآمن، والعمليات القيصرية، والعلاج الوقائي ما بعد التعرّض "EP" ، وحزمة الخدمات الأولية التي تُمثّل الحدّ الأدنى، ويعود الفضل في ذلك إلى منظّمة الأمم المتّحدة للطفولة «اليونيسف»، وصندوق الأمم المتّحدة للسكان.

وعلى العموم، فإنّ مستوى تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في قطاع الصحّة، الذي يفوق مستواه في قطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، يتطابق مع المستوى الأعلى لبروز نشاطات ومؤشّرات الاستجابة للعنف الجندري في قسم التخطيط الاستراتيجي لقطاع الصحّة في خطط الاستجابة الإقليمية. وهذا يوضح أنّ الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة أكثر مساءلة من حيث تنفيذ معايير العنف الجندري، من الجهات الفاعلة في قطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة[٢١].

وقد حدّدت عملية التقييم عدّة تحدّيات أعاقت تضمين المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في عمليات قطاع الصحّة.

مزامنة المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري

أثبتت مزامنة المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري مع السياسات الوطنية أنّها تنطوي على تحدّيات في بعض السياقات. فالسياسات / القوانين الوطنية الخاصّة بالإبلاغ الإلزامي عن حالات العنف الجنسي في الأردن، وتركيا، والعراق على سبيل المثال، لا تسمحُ لخبراء الرعاية الصحّية باحترام سِريّة الناجين من العنف الجندري واختياراتهم، لأنّهم ملزَمون بموجب القانون بالإبلاغ عن أيّ حالة يعرفونها إلى السلطات. وهذا الأمر يجعل من الصعب جداً على الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة تنفيذ العمل الرئيسي المعني، كما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة

٢١. برهَن التقرير البحثيّ الذي أجراه مكتب الدعم أنّ "شمول العنف الجنسي والعنف الجندري كمجال استجابة ذي أولوية قد تحسَّن وبقي متّسقاً نسبياً في قطاع الصحّة في الأردن، إلاّ أنّه يستلزم التزاماً أكبر في التدخّلات المعنية بالصحّة في العراق، ولبنان، وشمال سوريا".

بين الوكالات. وقد أدرَج بعض المستجيبين في الأردن مسألة محتوى حقيبة أدوات ما بعد الاغتصاب، وامتثالها للسياسات الوطنية كأحد القيود المفروضة على تقديم الرعاية الملائمة للناجين من العنف الجنسي. وقد اعتقدَ بعضُ المستجيبين أنّ القيود القانونية على استخدام موانع الحمل في الأوضاع الطارئة أثّر على قدرة النساء على اتّخاذ قراراتٍ تتعلّق بصحّتِهنّ الإنجابية.

الافتقار إلى الطبيبات

كذلك، ذكر بعضُ المخبرين الرئيسيين في الأردن أنّ الافتقار إلى الطبيبات (لا سيّما الطبيبات الراغبات في العمل، أو المسموح لهنّ بالعمل في المخيّمات) يُشكّل واحداً من التحدّيات التي تُواجههم. فقد كان الوضع ينطوي على تحدّيات، ولا سيّما في الأيام الأولى من افتتاح مخيّم الزعتري، حيث كان الأمان يشكّل باعث قلق رئيسياً. ومنذ ذلك الحين، ارتفع مستوى الإحساس بالأمان، إلاّ أنّ العثور على موظّفي رعاية صحّية من الإناث بشكل عام، وتحديداً للمناوَبات الليلية، لا يزال أمراً صعباً، ومردّ ذلك إلى عدم المساواة الجندرية الأوسع نطاقاً في البلد. وتعمل الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة حالياً على معالجة هذه المسألة، عن طريق تدريب عددٍ أكبر من الطبيبات والممرّضات، ولكنّ هذا يحول دون أن تضمن الخدمات الصحّية، في غضون ذلك، وجود الموظّفات من الإناث في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ التوجيهية.

تدريب موظفي الرعاية الصحية

وقد وصف الكثير من المخبرين الرئيسيين في لبنان والأردن تدريبَ موظّفي الرعاية الصحّية على مساعدة الناجين من العنف الجندري بأنّه ينطوي على عدد من التحدّيات: فالإدارة في مرافق الرعاية الصحّية لا تنظر دائماً بعين الرضا إلى السماح للأطباء بأخذ دورات تدريبية متعلّقة بالعنف الجندري، لأنّها ليست مطلباً مذكوراً في السياسات الوطنية، وهي تُعتبَر في بعض الأحيان تشتيتاً غير ضروري، لا جزءاً من واجبات مقدّمي الرعاية الصحّية.

أمّا في شمال سوريا، فإنّ التحدّياتِ الخارجية التي تمنع الأطباء من العبور إلى تركيا لأغراض التدريب، والظروفَ الأمنية التي لا تسمح للمدرِّبين بالدخول إلى سوريا، قد حالتا دون حصول مقدّمي الخدمات الطبّية في شمال سوريا على التدريب الكافي حول الرعاية السريرية للناجين من العنف الجندري.

الابتعاد عن تنفيذ حزمة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى للصحة الإنجابية

قد أدّى، على الرغم من دعم الكثير من الجهات الفاعلة في القطاعات لها، ومن وجود الاستراتيجية الإقليمية للصحّة العامة والتغذية[٢٢]، إلى إثارة مخاوف بعض المستجيبين. فقد اعتقدوا أنّ هذا من شأنه أن يُولِّد تحدّياتٍ تُواجه تقديم المساعدة المنقِذة للحياة (على سبيل المثال، توزيع حقائب الأدوات النظيفة الخاصّة بالولادة)، للنساء والفتيات المحرومات من إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحّية العامة أو الخاصة.

٢٢. الاستراتيجية الإقليمية للصحّة العامة والتغذية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥، المفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، الصفحة ٨.

قطاع الصحة: الممارسات الجيدة

حدَّدت عملية التقييم عدداً من الممارسات الجيدة التي نفَّذتها الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة في إقليم كردستان في العراق، والأردن، ولبنان، وشمال سوريا. وتُقدِّم هذه الممارسات أساليب فعّالة ومبتكرة يتمّ من خلالها إدماجُ الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، ضمن استجابة قطاع الصحّة للأزمة السورية. ويجب توسيع نطاق هذه الممارسات وتكرار تطبيقها:

- تطوير وإطلاق خطة عمل خاصة بالعنف الجندري لقطاع الصحّة في الأردن. فقد بدأت العملية في النصف الثاني من العام ٢٠١٤، وجمعت أعضاء الفريق العامل المعني بالعنف الجندري، وأعضاء الفريق العامل المعني بقطاع الصحّة. وأدرَجت خطة العمل قائمة بالتدخّلات الرئيسية، والموارد والأدوات الضرورية، وعيّنت الأطراف المسؤولة عن عملية التنفيذ. وقد سَعت التدخّلات المقترَحة إلى تعزيز تضمين الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في جميع مراحل دورة البرامج في قطاع الصحّة.
- الممارسة الجيدة التي تتمثل في الجهود المنسّقة في شمال سوريا: وضعت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة والعنف الجندري معاً مذكرةً استراتيجيةً مُشتركةً، مثّلت خارطة طريق للتعاون بشأن الإدارة السريرية لحالات الاغتصاب والدعم السريري للناجين من العنف الجندري (ويجري العملُ حالياً على صياغة مسودة البروتوكولات). وتشتَمِل المسودة أيضاً على خطة للرصد.
- لضمان أن تتمكّن الموظّفات الصحّيات من الإناث من حضور الدورات التدريبية، قامت المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري (GBV SC) بدفعِ المال لجلب جليسات أطفال لرعاية الأطفال بينما تحضر النساء الدورات التدريبية.
- نظّمت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة في الأردن ولبنان عياداتٍ متنقّلة للوصول إلى النساء والفتيات اللاجئات المقيمات في المناطق النائية. وقد تمّ تدريب الموظّفين في العيادات المتنقّلة على توفير خدمة الإحالة للناجين من العنف الجندري.
- استَحدثت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة في الأردن ولبنان شبكات مُتطوعين مجتمعيين لتوزيع حقائب أدوات الصحّة الإنجابية، ولإجراء جلسات توعية عن الصحّة الإنجابية، والعنف الجندري، والزواج المبكر، ولتوفير الدعم النفسي الاجتماعي الأوّلي، والإحالات للناجين من العنف الجندري.
- توفّر إحدى الجهات الفاعلة في القطاع الصحّي في لبنان خدمات صحّية متعلّقة بالعنف الجنسي وذلك من خلال فِرَق مُختَصة بالعنف الجندري في المراكز الصحّية العامة (PHCs). كذلك، يتمّ تقديم خدمة مماثلة في مرفق الرعاية الصحّية الذي تديره جهة فاعلة في قطاع الصحّة في إحدى المناطق الحضرية في الأردن.
- يوجد مَرفقٌ في الأردن تديره جهة فاعلة في قطاع الصحّة يقدّم خدمات صحّية وخدمات اجتماعية معاً للناجين من العنف الجنسي في نفس المَبنى، مما يساعد الناجين على إعادة الإندماج في المجتمع، بما يتماشى مع العمل الرئيسي الذي أوصت به المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- أجرت الجهات الفاعلة في قطاع الصحّة في لبنان والأردن جلسات توعية مع الرجال والنساء، كلٌّ على حِدة، لنشر معلوماتٍ بشأن الأثر السلبي الناجم عن الزواج المبكر. وقد حشدت المساعدة من القابِلات في أماكن الانتظار داخل مرافق مراكز الصحّة العامة، ومن المتطوّعين المجتمعيين في قطاع الصحّة (ذكوراً وإناثاً). وتمّ تقديم جلسات خاصة بالصحّة في المدارس لشرح الأثر السلبي للزواج المبكر للطلاب والمعلّمين.

قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة / المجموعة العنقودية للمياه والصرف الصحي والنظافة

إقليم كردستان في العراق، وشمال سوريا

توحي البيانات التي جُمِعت في شمال سوريا بوجود مستوىً عالٍ من الوعي حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري في أوساط الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة: جميع المخبرين الرئيسيين كانوا على دراية بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، وأكّدوا أنّه تمّت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في الوثائق الاستراتيجية (الاستراتيجيات والخطط القطرية، وغير ذلك). ومن الممكن أنّ السبب الذي سهّل هذا المستوى العالي من الوعي يكمن في الإشارة إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، ضمن شروط عمل المجموعة العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري في جنوب تركيا(سوريا). أما في إقليم كردستان في العراق، فقد كان الوضع مُختلفاً اختلافاً شديداً فواحد فقط من كلّ ثلاثة مخبرين رئيسيين كان على دراية بالمبادئ التوجيهية.

وتُوحي بيانات عملية التقييم بأنّ المخبرين الرئيسيين لم يستخدموا المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري في عملية تطوير البرامج، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها. وقد كان مستوى الوعي حول استخدام المبادئ التوجيهية على مستوى المنظّمات، منخفضاً إلى حدٍّ ما بين أوساط المخبرين الرئيسيين في إقليم كردستان في العراق. فلم يكونوا يعرفون ما إذا كانت منظّماتهم، قد سبق لها أن أشارت إلى المبادئ التوجيهية بشكل محدّد في الوثائق الاستراتيجية، خلال تنفيذ البرامج، أو رصدها، أو تقييمها. وفي شمال سوريا، لم يكن لدى الكثير من الجهات الفاعلة في القطاعات أيّ قدرات على استخدام المبادئ التوجيهية: فقد أُلغِيَت جميع الدورات التدريبية التي خُطِّط لعقدها للجهات السورية الفاعلة في الشؤون الإنسانية، بسبب القيود المفروضة على التنقّل، والحظر المفروض على النشاطات عبر الحدود.

توصي المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري بتدخّل رئيسي واحد («٥-١ تنفيذ برامج مياه / صرف صحّي آمنة»)، مُصَمَّم لضمان تحقيق المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، المُتَوقَّعة من قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة. فهذا التدخّل منصوص عليه في الفصل الثالث، ومَوصوفٌ بمزيد من التفصيل (كمعايير دنيا) في أوراق العمل ذات الصّلة بذلك[٢٣]. وبشكل عام، لم يُضمِّن قطاعُ المياه والصرف الصحّي والنظافة المعاييرَ الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له بطريقةٍ شاملةٍ ومتّسقة في عملياته. فقد نَفَّذت الجهات الفاعلة في القطاع عَمَلَيْن رئيسيَين فقط من أصل عشرة أعمال بشكلٍ متّسق (يتمّ تصميم (أو مواءمة) المضخّات اليدويةً وحاويات نقل المياه لتناسب استخدامها من قبل النساء والأطفال»، و«إبلاغ النساء عن صيانة واستخدام مرافق المياه والصرف الصحّي والنظافة»). وتُوحي البيانات المُستَخلَصة من شمال سوريا بأنّ بعضَ الأعمال الرئيسية (كإبقاء النساء والفتيات اللاجئات على اطّلاعٍ باستخدام وصيانة مرافق المياه والصرف الصحّي والنظافة أو استخدام حاويات المياه التي تمّت مواءمتها)، قد نفّذتها جميع الجهات الفاعلة في القطاع داخل المخيّمات. ومع ذلك، فإنّ الوضع خارج المخيّمات غير واضح المعالم. ففي العراق، أفادت جهتان فاعلتان في القطاع من أصل ثلاث جهات أنّها نفَّذت الأعمال الرئيسية بشكلٍ جزئي فقط. وبصورةٍ مُماثلة للاتجاه الموجود في أوساط الجهات الفاعلة في قطاع المأوى في الأردن ولبنان، فإنّ بعض المخبرين الرئيسيين في إقليم كردستان في العراق افترضوا أنّهم ضمّنوا المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري بمجرّد التزامهم بمعايير مشروع «إسفير Sphere».

٢٣. المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، الفصل الرابع، القسم ٧، الصفحتان ٤٧ - ٤٨

وقد أظهرت دراسة لمعايير مشروع «إسفير Sphere» لقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة أنّها تتداخل مع بعض المعايير الدنيا الخاصّة بكلٍّ قطاعٍ والمنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري. لكنَّها لا تُركِّز بصورة متّسقة على النساء والفتيات كمجموعة مُعرَّضة تحديداً لخطر العنف الجندري والمعاملة غير المتساوية. وتحتوي معايير مشروع «إسفير Sphere» الخاصة بقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، على إشارةٍ إلى قسم قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة («النوع الاجتماعي، والمياه والصرف الصحّي والنظافة في الأوضاع الطارئة») في كتيّب النوع الاجتماعي الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بعنوان: احتياجات مختلفة، فرص متساوية (٢٠٠٦)[٢٤].

وإضافةً إلى التحدّيات المشتركة بين جميع القطاعات (والتي أُبرِزَت في النتائج الرئيسية)، فقد حدَّدت عملية التقييم بعض التحدّيات الخاصة بكلّ قطاع، التي تعرقل تنفيذ الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، في إقليم كردستان في العراق وشمال سوريا، للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

تبدّل الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا في إقليم كردستان في العراق يجعل من الصعب جداً المحافَظة على المستوى اللازم من القدرات بين أوساط الموظّفين. ولم يكن المستجيبون في غالبيتهم يعرفون عن التدخّلات الرئيسية التي تصوّرتها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، بالنسبة إلى قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، كما لم يكونوا مُدرَّبين على تنفيذها.

المحافظة على تمثيل جندري متوازن في البنى المجتمعية، في شمال سوريا، تشكّل تحدّياً كبيراً. فقد كانت المحافظةُ على المشاركة المتساوية للنساء والرجال في النشاطات الترويجية للنظافة، والتمثيل الجندري المتوازن في لجان قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وفي أوساط المتطوّعين في مجال النظافة، أمراً صعبَ المنال، وذلك بسبب القيود الثقافية المفروضة على حركة وتنقّل النساء في المساحات العامة.

شُكِّلت المجموعات العنقودية في الآونة الأخيرة فقط ضمن الاستجابة الإنسانية في شمال سوريا. وفي هذا السياق، فإنّ الجهات الفاعلة في القطاعات لم تطوّر بعدُ آلية تنسيق لعملية تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له.

٢٤. مشروع "إسفير": كتيّب الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية، ٢٠١١.
http://www.sphereproject.org/handbook/، (تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في ٢٣ آب / أغسطس ٢٠١٥).

قطاع المياه والصرف الصحي والنظافة: الممارسات الجيدة

حدّدت عملية التقييم عدداً من الممارسات التي نفَّذتها الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة في إقليم كردستان في العراق وفي شمال سوريا. وتُقدِّم هذه الممارسات أساليب فعّالة ومبتكرة في إدماج تدابير الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في استجابات قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة للأزمة السورية. ويجب توسيع نطاق هذه الممارسات وتكرار تنفيذها:

- في شمال سوريا، حشدت جهة فاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة متطوّعين، إناثاً وذكوراً، من المجتمعات المحلّية، وذلك من أجل القيام بزيارات منزلية بهدف نشر المعلومات حول الاستخدام الآمن والنظيف لمرافق المياه والصرف الصحّي والنظافة، والاهتمام بهذه المرافق.
- في شمال سوريا، نظَّمت جهة فاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة مجموعة من الجلسات المعلوماتية حول النظافة، وأقامتها في المساجد المحلّية. ونظراً إلى أنّ جزءاً مركزياً من قواعد النظافة موجودة في مدوّنة قواعد السلوك الثقافية لدى المُسلِمين، فإنّ تقديم المعلومات في المساجد كان أمراً ملائماً ثقافياً، وسمح للجهة الفاعلة بالوصول ميدانياً إلى المجتمع المحلّي بطريقةٍ تراعي الحساسية الثقافية.
- أجرت جهة فاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة في إقليم كردستان في العراق، مشاوراتٍ مجتمعية كان لها أثرٌ أيجابي على التوزيع الناجح لحقائب أدوات النظافة الملائمة ثقافياً. وكشفت المشاورات التي أُجريت مع النساء والفتيات اللاجئات أنّ حقائب أدوات النظافة يجب أن تحتوي على أحجام مختلفة من الفُوط الصحّية النسائية، وعلى صابون إضافي مُضاد للبكتيريا بدلاً من ورق التواليت.
- في إقليم كردستان في العراق، تحتفظ الجهات الفاعلة في قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة بقاعدة بيانات لنتائج عمليات التدقيق الخاصّة بالسلامة، والاستجابات المتعلّقة بها، في ٥٩ مخيّماً.

الخاتمة

على الرغم من تحديد العديد من الممارسات الجيدة التي قامت بها الجهات الفاعلة في مجال قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، في ما يتعلّق بتنفيذ تدابير الوقاية من العنف الجندري، فإنّ مستوى تضمين المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، في كلٍّ من إقليم كردستان في العراق، والأردن، ولبنان، وشمال سوريا لم يكن تضميناً مقصوداً بصورةٍ كافية في القطاعات الثلاثة التي جرى تقييمها، من أجل تخفيف مخاطر العنف الجندري وفقاً للمعايير المدروسة في عملية التقييم. وعلى الرغم من الإقرار التام بالطبيعة المعقّدة للأزمة السورية وبحجمها، وبالتحدّيات المشتركة، وبالتحدّيات السياقية الخاصة بكل بلد، إلاَّ أنّ عملية التقييم وجدت فجوات كبيرة في التنفيذ الشمولي، والمتّسق، والموجّه استراتيجياً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من قبل قطاع الصحّة، وقطاع المأوى، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، مما يُبرِزُ تباينات في مستوى التضمين بين هذه البلدان، والقطاعات، والمنظّمات العاملة ضمن القطاعات.

وتُوحي البياناتُ التي جُمِعَت من المقابلات مع المخبرين الرئيسيين، ومن مناقشات مجموعات التركيز في جميع القطاعات الإنسانية الثلاثة (قطاع المأوى، وقطاع الصحّة، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة) في أربعة بلدان (الأردن، ولبنان، وشمال سوريا، وإقليم كردستان في العراق)، إضافةً إلى البيانات المستخلَصة من المراجعة المكتبية للوثائق الاستراتيجية، بأنّ الفجوات في تضمين القطاعات للمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تنبثق بشكلٍ رئيسي عن: انخفاض مستوى المعرفة المفضّلة في أوساط الجهات الفاعلة في القطاعات حول المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له الخاصة بكلّ قطاع؛ والإخفاق في تضمين المبادئ التوجيهية، بصورة متّسقة، في الوثائق الاستراتيجية التنسيقية الخاصة بكلّ قطاع، وفي المعايير المُمأسَسة؛ وضعف أو الافتقار إلى آليات المساءلة لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية كمسؤولية رئيسية تقع على عاتق جميع القطاعات الإنسانية؛ وعدم كفاية التوجيهات المفضّلة حول تنفيذ المعايير الموجودة في المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥، في المناطق الحضرية، وأماكن الاستيطان غير الرسمي في الخيم؛ والافتقار إلى تواصل متّسق وهادف في الاتجاهَين، بين الجهات الفاعلة في القطاع وبين المستفيدين (ولا سيّما النساء والفتيات اللاجئات منهم).

وقد وجَّهت عمليةُ التقييم التوصياتِ المفضّلة اللاحقة بهدف معالجة الفجوات التي تمّ تشخيصها، وضمانِ قيام جميع القطاعات بتضمين المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالعنف الجندري والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٥، بصورة شاملةٍ ومتّسقة، من أجل التخفيف من العنف الجندري، والوقاية منه، والاستجابة له بشكل فعّال ضمن الاستجابة للأزمة السورية.

التوصيات

يجب على المنسقين المعنيين بالشؤون الإنسانية والمنسقين المعنيين بشؤون اللاجئين القيام بما يلي:

١. تذكير جميع أعضاء الفِرَق القطرية العاملة في الشؤون الإنسانية، وأعضاء الفِرَق العاملة المشتركة بين المجموعات العنقودية / الفِرَق العاملة المشتركة بين القطاعات، بأنّ جميع المجموعات العنقودية والقطاعات تقع عليها مسؤولية إدماج قضية تخفيف مخاطر العنف الجندري في استراتيجياتها ومقترحاتها.
٢. المطالبة بإدخال تحديثات منتظمة تتعلّق بالرصد خلال اجتماعات المنسّقين المعنيين بالشؤون الإنسانية / الفريق العامل المشترك بين المجموعات العنقودية / الفريق العامل المشترك بين القطاعات بشأن الأعمال القائمة للوقاية من العنف الجندري، والتخفيف من حدّته، والاستجابة له.

يجب على الفرق القطرية العاملة في الشؤون الإنسانية (HCT) والفريق العامل المشترك بين المجموعات العنقودية / الفريق العامل المشترك بين القطاعات (ICWG/ISWG) / مجموعة التنسيق العنقودية المشتركة بين القطاعات (ISCCG) القيام بما يلي:

١. إصدار التعليمات وتقديم الدعم لجميع الوكالات القيادية البارزة في القطاعات / المجموعات العنقودية لتيسير ورشات عمل مشتركة ومتعدّدة القطاعات، حول المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للموظّفين الوطنيين والميدانيين، خلال ٩٠ يوماً من تاريخ نشر التقرير.
٢. الطلب إلى كلّ مجموعة عنقودية وقطاع تضمين المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والالتزام بها طوال كلّ مرحلة من مراحل دورة البرامج المعنية بالشؤون الإنسانية، ومنها عمليات التقييم، وتصميم المشاريع، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها؛ وتضمين استراتيجيات الوقاية من العنف الجندري، والتخفيف من حدّته في سياسات المجموعات العنقودية / القطاعات، والمعايير والمبادئ التوجيهية.
٣. مناقشة مخاطر العنف الجندري واستجابات الحدّ من المخاطر بصورة منتظمة، في الاجتماعات المشتركة بين المجموعات العنقودية / اجتماعات القطاعات، وإبراز الفرص أمام المقاربات المشتركة بين المجموعات العنقودية / القطاعات من أجل الوقاية من العنف الجندري، والتخفيف من حدّته، والاستجابة له.
٤. تطوير وتنفيذ إطار للمساءلة خاصّ بالمجموعات السكانية المتضرّرة، حتّى تتمكن الوكالات والقطاعات من إشراك النساء والفتيات بطريقةٍ هادفة، وممنهجة، ومتّسقة، والعودة إلى فئات المجتمع المحلّي بمعلومات حول النتائج التي تمخّضت عن مُدخلات تلك الفئات / المجموعات.[٢٥]
٥. السعي إلى الحصول على موارد، بدعمٍ من منسّق الشؤون الإنسانية بحلول نهاية العام ٢٠١٥، لتطوير خطة رصد لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٦، وكذلك لإجراء تقييم متابعة فوريّ حول تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في كلّ بلد من البلدان خلال ١٨ شهراً.

٢٥. وفقاً للتوصيات المأخوذة من المراجعة التشغيلية التي أجراها الأقران للعام ٢٠١٥، في سوريا والعراق.

يجب أن تقوم قيادات المجموعات العنقودية / القطاعات (ومن بينها جميع الجهات الفاعلة في سوريا) بما يلي:

١. إدراج أسئلة متعلّقة بمخاطر العنف الجندري في تقييماتهم القطاعية الخاصة، حسبما تقتضيه المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مع دعم الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف الجندري / المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري، وذلك من أجل ضمان أن تكون الاحتياجات الخاصة بالعنف الجندري معروفة وأن يتمّ تناولها في وضع الخطط القطاعية، ونداءات التمويل، كخطط الاستجابة الإقليمية، وخطط الاستجابة الاستراتيجية، بالإضافة إلى وضع البرامج.[٢٦]

٢. تحديد أولويات الحدّ من مخاطر العنف الجندري، بناءً على التقييمات القطاعية، والنتائج المستخلَصة من عمليات التقييم المتعلّقة بالعنف الجندري، وبمسائل الحماية الأخرى، وذلك من أجل إرشاد عملية تنفيذ المشاريع المستمرّة.

٣. ضمان أن يتمّ إدماج أعمال الوقاية من العنف الجندري والتخفيف من حِدّته، في استراتيجيات المجموعات العنقودية / الاستراتيجيات القطاعية.

٤. إدراج مؤشّرات ذات صلة ومقترنة بالسياق، من المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ضمن نشاطات الرصد المنتظمة التي تقوم بها المجموعات العنقودية / القطاعات. وأيضاً، تشارُك التقارير مع آليات التنسيق المعنية بالعنف الجندري، والفِرَق القطرية العاملة في الشؤون الإنسانية، ومجموعة التنسيق العنقودية المشتركة بين القطاعات (ISCCG)، والجهات المعنية الأخرى.

٥. تعيين مسؤول تنسيق وارتباط (FP) يكون مسؤولاً عن الرصد والإبلاغ المتعلّقَين بتنفيذ كل قطاعٍ للاستراتيجية القطاعية، بما في ذلك عن طريق الحضور المنتظم، وتشارُك المعلومات في اجتماعات الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف الجندري / الفريق العامل المعني بالعنف الجندري / المجموعة العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري.

٦. إسداء النصائح للوكالات ضمن نطاق قطاعاتها / مجموعاتها العنقودية، حول جهود الحدّ من مخاطر العنف الجندري، وتقديم توصياتٍ محدَّدة للوكالات التي تُخفق في الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٧. ضمان قيام جميع الوكالات ضمن مجموعاتها العنقودية / قطاعاتها، بنشر المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتوجيه مواردها نحو هذه المبادئ، وتدريب الموظّفين بصورةٍ منتظمة على تنفيذها بالطريقة الملائمة.

يجب على الجهات المانحة القيام بما يلي:

١. المطالبة بأن تقوم مقترحات التمويل الواردة من جميع القطاعات، بعرض نشاطات معيّنة خاصة بالحدّ من مخاطر العنف الجندري، وبأن تشتمل على المؤشّرات التي تمّ اقتراحها في المبادئ التوجيهية المنقّحة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٢. طلب إدماج التحديثات في متطلّبات الإبلاغ، وفي خطط الرصد والتقييم.

٣. مساءلة جميع الشركاء الذين يُخفقون في الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري وفي تنفيذها، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة تحسين البرامج، بالإضافة إلى القيود المفروضة على فرص التمويل المستقبلية، في حال إخفاق الشركاء في استيفاء المتطلّبات.

٢٦. يجب تمحيص الأسئلة بمشاركة أعضاء الفريق العامل المعني بالعنف الجندري، قبل إدماجها في التقييمات، وذلك لضمان أن تهدف بطريقة ملائمة وحسّاسة، إلى تأكيد مخاطر خاصة متعلّقة بالعنف الجندري من دون التسبّب الأذى بالناجين.

يجب على المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري / الفرق العاملة المعنية بالعنف الجنسي والعنف الجندري، القيام بما يلي:

١. تقديم دعم متواصل لموظّفي المجموعات العنقودية / القطاعات للإيفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ومن ذلك، على سبيل المثال، التأكّد من توفّر اختصاصيين في العنف الجندري، وكفاءات احتياطية تكميلية مختصّة بالعنف الجندري (بقدر الإمكان)، وذلك من أجل دعم منسّق الشؤون الإنسانية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، والمجموعات العنقودية / القطاعات، بهدف إدراج توصيات المبادئ التوجيهية.

٢. قيادة حملات توعية حول المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات داخل البلدان. على سبيل المثال، استخدام جميع الفرص المتاحة لإدراج المبادئ التوجيهية المنقّحة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ وعرض المبادئ التوجيهية على القطاعات / المجموعات العنقودية / مجموعات التنسيق العنقودية المشتركة بين القطاعات / الفِرَق العاملة المشتركة بين القطاعات / الفِرَق العاملة المشتركة بين المجموعات العنقودية؛ وتحديد أبطال المبادئ التوجيهية على جميع مستويات صانعي القرارات وواضعي البرامج.

٣. عقد دورات تدريبية حول المبادئ التوجيهية.

٤. مواصلة إجراء عمليات التدقيق الخاصة بالسلامة، وتشجيع المجموعات العنقودية / القطاعات على تنفيذ ورصد توصيات عمليات التدقيق الخاصة بالسلامة.

يجب على جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني القيام بما يلي:

١. ضمان إجراء حوارات منتظمة، ومتّسقة، ومنهجية، بصورة آمنةٍ وأخلاقية، مع النساء والفتيات بمعزلٍ عن الرجال والفتيان، إضافةً إلى عقد دورات منتظمة لعرض التغذية الراجعة بهدف تشارُك الأعمال المحدّدة التي تمّ تنفيذها للاستجابة لاحتياجاتهنّ الفريدة من نوعها والمحدّدة.

٢. التوعية والمناصرة وكسب التأييد لعملية فهم المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من قبل جميع الشركاء الدوليين، والوطنيين، والمحلّيين المشاركين في الاستجابة الإنسانية.

التوصيات الخاصة بكل بلد[٢٧]

لبنان والأردن

- يجب على كلّ قطاع شارك في عملية التقييم أن يعدّ عرضاً تقديمياً حول نتائج عملية التقييم، والتوصيات التي ينبغي أن تتبعها جلسة توجيهية يتمّ تقديمها على المستوى المشترَك بين القطاعات؛
- إدامة وجود تعاون مستمرّ بين جميع القطاعات لضمان الالتزام بالمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٥؛
- الطلب من اللجنة التوجيهية الإقليمية أن تدعم إجراء جلسة توجيهية في بيروت حول نتائج وتوصيات عملية التقييم للفِرَق القطرية الأردنية واللبنانية العاملة في الشؤون الإنسانية؛
- كسب التأييد لإدراج قسم خاص لمُخَرَج واحد (عدد من المُخرجات) ولمؤشّر واحد (عدد من المؤشّرات) للعنف الجندري، في المعلومات الخاصة بالنشاط، جنباً إلى جنب مع المذكّرة التوجيهية لجميع القطاعات، من أجل دعم إدراج تدابير العنف الجندري في الأهداف الاستراتيجية في القطاع، ومن أجل إرشاد التقدّم على صعيد تحقيق أهداف التخفيف من حدّة العنف الجندري والوقاية منه؛
- يجب على كلّ قطاع تعيين مسؤول تنسيق وارتباط يكون مسؤولاً عن قيادة العملية ورصد التقدّم على صعيد الأعمال المقترَحة.

العراق (العراق بكامله)

- كجزءٍ من عملية تطوير خطة الاستجابة الإنسانية، اقتراح فكرة استحداث أداة قياس مرجعية للعنف الجندري (أداة قياس مرجعية للعنف الجندري تشبه أداة القياس المرجعية للنوع الاجتماعي المعمول بها في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) في القطاعات الثلاثة (المأوى، والصحّة، والمياه والصرف الصحّي والنظافة)، وذلك بدعمٍ من المفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.
- إجراء جلسة توجيهية حول نتائج عملية التقييم، والتوصيات، ونشر المبادئ التوجيهية المنقّحة على المستوى المشترك بين القطاعات، وذلك بحلول نهاية العام ٢٠١٥.
- مراجعة المؤشّرات المقترحة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠١٥، (تغطية قطاعَين على الأقل). وإدخال المؤشّرات التي يُمكن إدراجها في المعلومات الخاصة بالنشاط (إمكانية إعداد لوحات متابعة مكرَّسة للعنف الجندري).

شمال سوريا

- مراجعة المؤشّرات الواردة في استراتيجيات القطاعات، بما يتماشى مع توصيات عملية التقييم، والمبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.
- تعزيز كسب التأييد من أجل المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، الذي يستهدف الجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني.

٢٧. تمّ وضع هذه التوصيات المحدّدة من قبل قطاع الصحّة، وقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع المأوى / المجموعات العنقودية المعنية بالعنف الجندري، وقطاع الصحّة، وذلك خلال ورشة العمل التي عُقدت من أجل نشر المبادئ التوجيهية في عمان، الأردن، في ١٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥.

الملحق

إطار عملية التقييم والمبادئ التوجيهية الخاصة بجمع البيانات

إطار عملية التقييم

الغرض من عملية التقييم

دراسة المدى الذي بلغته الأسرة الإنسانية في تنفيذ التوجيهات العالمية الخاصة **بالوقاية من العنف الجندري والاستجابة له**، وضمان أن ترشد مثل هذه المعلومات وتحسّن مستوى التنفيذ الفعّال للتوجيهات المماثلة في المستقبل الفوري والبعيد في آن معاً.

أهداف عملية التقييم

- **تقييم المدى الذي تمّت فيه الإشارة** إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥[٢٨]، واستخدام هذه المبادئ في تقدير البرامج، واختيارها، وتصميمها، ورصدها، وتقييمها في القطاعات الإنسانية كافّة؛
- **تحديد التحدّيات والعوامل المُيَسِّرة** في تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، في حالة سوريا، وذلك من أجل إرشاد عملية نشر المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري للعام ٢٠١٥ وتنفيذها مباشرة؛
- **دراسة المدى الذي أُخضِعت فيه القطاعات للمساءلة** عن الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (إن كان قد تمَّ اتّخاذ أو لم يتمّ اتّخاذ أيّ إجراءات، في حال عدم التزام القطاعات بتلك المبادئ التوجيهية)؛
- تحديد ما **إذا كانت الجهات المانحة قد أشارت إلى المبادئ التوجيهية، وإذا كانت قد استخدمتها** في اتّخاذ القرارات حول مخصَّصات التمويل في قطاعاتٍ مُعيَّنة، وتحديد كيفية الإشارة والاستخدام.

٢٨. المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدراج التدخّلات الخاصة بالعنف الجندري في صلب العمل الإنساني: الحدّ من المخاطر، وتعزيز المرونة، والمساعدة على التعافي (٢٠٠٥).

الأسئلة المحورية لعملية التقييم

- هل تمّ تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له (كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥) في البرامج في كلّ القطاعات الإنسانية الثلاثة (قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع الصحّة، وقطاع المأوى)؟
- إلى أيّ مدىً تمّت الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥، واستخدامها في عملية تقدير البرامج، واختيارها، وتصميمها، ورصدها، وتقييمها في القطاعات الإنسانية الثلاثة كافّة؟
- ما هي التحدّيات والعوامل المُيَسِّرة التي ترشد عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥، في القطاعات الإنسانية الثلاثة كافّة؟
- ما هي القطاعات التي أُخضِعت للمساءلة عن الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥؟
- كيف تستخدم الجهات المانحة المبادئ التوجيهية في تحديد مخصَّصات التمويل في قطاعات محدّدة؟

حدود (مجال) عملية التقييم

لا تقيسُ عملية التقييم الحالية أداء المنظّمات أو مُعدَّل العنف الجندري، بل تركّز على تقدير المدى الذي بلغه تنفيذ التوجيهات العالمية حول الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له في كلّ القطاعات المختارة (قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع الصحّة، وقطاع المأوى)، التي تُعنى بالجهود الإنسانية التي تستَهدِفُ اللاجئين السوريين في شمال سوريا، وإقليم كردستان في العراق، ولبنان، والأردن. وترمي عملية التقييم أيضاً إلى تشخيص التحدّيات والعوامل المُيسِّرة، إضافةً إلى تحديد دور الجهات المانحة في عملية التقييم.

استُخدِمت المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، في عملية التقييم الحالية كقاعدة معيارية، تمثّل التوجيهات العالمية حول الوقاية من العنف الجندري والاستجابة له.

وعلى الرغم من أنّ عملية التقييم سوف تُنتِجُ بعض المعلومات بشأن استجابات أخرى للعنف الجندري، إلاّ أنّ مجالها لا يغطّي دراسة مختلف الأساليب التي تتعامل فيها الجهود الإنسانية مع مشكلة العنف الجندري.

أمّا الفترة التاريخية التي تغطّيها عملية التقييم فترجع بالزمن سنتَين على الأقل.

القاعدة المعيارية

سوف تتمّ مقارنة أداء كلّ من القطاعات بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

المؤشرات

- مدى تضمين المبادئ التوجيهية في كلّ القطاع.
- الأعمال الرئيسية التي تستوفي معايير «النجاح» أو «النجاح الجزئي»، التي تمّت مراجعتها لكلّ قطاع.
- التحدّيات التي جرى تحديدها لكلّ القطاع.
- العوامل الميسّرة التي جرى تحديدها لكلّ قطاع.
- الإجراءات المُتَّخذة في حال عدم التزام القطاعات بالمبادئ التوجيهية (مؤشّر غير قابل للقياس).
- نسبة الجهات المانحة التي تشير إلى المبادئ التوجيهية الخاصّة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، و / أو التي تستخدم تلك المبادئ التوجيهية، من بين جميع الجهات المانحة التي أُجرِيت معها المقابلات.

المنهجية

جمع البيانات من خلال مقابلات وجهاً لوجه شبه منظّمة هيكلياً أُجرِيت مع المخبرين الرئيسيين، ومناقشات مجموعات التركيز في أطر المخيّمات وفي الأطر خارج المخيّمات، ومراجعة الوثائق، والزيارات الميدانية.

قواعد المعايير: تمثِّل المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، كما هو منصوص عليها في المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥، قواعد المعايير.

قياس النجاح: التضمين الكامل للمبادئ التوجيهية يمثِّل «النجاح»؛ أمّا الإخفاق في تضمين المبادئ التوجيهية فيمثّل «الإخفاق»؛ وأمّا التضمين الجزئي للمبادئ فهو يمثِّل «النجاح الجزئي». وبالنسبة إلى تعليمات القياس، يُرجى النظر إلى المبادئ التوجيهية لجمع البيانات.

مصادر بيانات التقييم

المصادر المكتوبة: التقارير القطرية، ووثائق البرامج، والاستراتيجيات القطرية، وعمليات التقدير، وعمليات تدقيق السلامة، وبروتوكولات الاجتماعات.

المصادر الشفوية: المقابلات وجهاً لوجه (شبه المنظّمة هيكلياً)، ومناقشات مجموعات التركيز. المراقبة (الزيارات الميدانية).

المبادئ التوجيهية لجمع البيانات

قياس مدى تضمين المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ في عملية تقدير البرامج، واختيارها، وتصميمها، ورصدها، وتقييمها في جميع القطاعات الإنسانية الثلاثة في المواقع المختارة:

سوف تتطلّب المهمّة تثليث البيانات النوعية مع المؤشّرات الرقمية التي جُمِعَت من قسم الأعمال الرئيسية في الاستبيان. وتقدّم قائمةُ الأعمال الرئيسية الإطارَ الرئيسي لقياس مدى التضمين. وقد تمَّ إدراج الأسئلة التي تدرس تضمين الأعمال الرئيسية، كقسمٍ منفصل في كلّ استبيان.

تتعلّق المجموعةُ الرئيسية من الأسئلة في هذا القسم بالأعمال الرئيسية المقترَحة في **المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥** باعتبارها ضرورية لضمان تنفيذ المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له.

في الاستبيانات الخاصة بالمخبرين الرئيسيين (لقطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع الصحّة، وقطاع المأوى)، نجد ١٠ أسئلة رئيسية مكتوبة بخط عريض، يسبقها سهم أحمر اللون. يُرجى تخصيص القيمة «١» لكلّ جواب إيجابي بكلمة («نعم»)، والقيمة «صفر» لكلّ جواب سلبي بكلمة «لا». وإذا أجاب المستجيب بكلمة «لا» على جميع الأسئلة العشرة الرئيسية (مجموع جميع الإجابات يُساوي «صفر»)، فسوف نعتبر محصّلة هذه الإجابات إخفاقاً في تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له. أمّا إذا أجاب المستجيب بكلمة «نعم» على جميع الأسئلة العشرة الرئيسية (إحراز ١٠ نقاط)، فإنّ ذلك يُعتبَر تضميناً كاملاً للمعايير الدنيا. وأمّا النتائج من ١ إلى ٩ فتشير إلى «إدماج جزئي». يُرجى وضع علامات لكلّ مقابلة، وإدراج هذه البيانات في التقرير.

سوف يُجيب المستجيب في بعض الأحيان على أسئلة فرعية (مكتوبة بخطٍّ عريض، بدون سهم أحمر يسبقها)، بطريقةٍ سوف تكشف عن أنّ الإجابة التي أعطاها على السؤال الرئيسي غير دقيقة، ولا تعكس الوضع الحقيقي. يُرجى وضع علامات لكلّ سؤالٍ فرعي بالطريقة نفسها التي وُضِعت بها العلامات للأسئلة الرئيسية. وإذا كان أكثر من ٥٠٪ من الإجابات سلبياً («لا»)، يرجى تدوين ملاحظة بشأنها في التقرير. فالاختلافُ بين الإجابات العامة والإجابات على الأسئلة المحدّدة مهم جداً ولا يجب إغفاله.

الإحالة إلى المبادئ التوجيهية للعام ٢٠٠٥ واستخدامها:

نَتَجت البيانات عن طرح الأسئلة المدرجة في الأقسام ٣ - ٦ من الاستبيانات المصمَّمة لقطاع المياه والصرف الصحّي والمياه، وقطاع المأوى، وقطاع الصحّة. فهذه الاستبيانات تشتمل على أسئلة مفتوحة (غير محصورة الإجابة)، إضافةً إلى احتوائها على أسئلة مُغلَقة (محصورة الإجابة). فحيثما كان السؤال يتطلّب إجابة بكلمة «نعم» أو بكلمة «لا»، يرجى وضع علامة تُعبِّر عن إجابات المستجيبين، ثمّ الانتقال إلى أسئلة المتابعة. ويحتوي الاستبيان على تعليماتٍ حول ترتيب الأسئلة وأسئلة المتابعة.

المصطلحات:

يُرجى أن تأخذوا بعين الاعتبار احتمال تغيّر المصطلحات من منظّمة إلى أُخرى، وتبذلوا ما بوسعكم لمطابقة المصطلحات المستخدَمة في الاستبيان مع المصطلحات التي يستخدمها المستجيبون. يرجى طلب التوضيحات عند الضرورة.

تحديد التحديات والعوامل الميسرة:

يحتوي القسم ٨ على أسئلة معيّنة تتعلّق بالتحدّيات والعوامل المُيَسِّرة. ومع ذلك، فإنّ الاستفسارَ عن الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام بالمعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له، أمرٌ مُهمٌّ جداً، ويجب أن يتمّ بصورة متّسقة في كلّ مرّة ينكشف عدم الالتزام هذا.

يرجى أن تطلبوا من المستجيب أن يفصّل إجابته، إن كانت الإجابة بكلمة «نعم» أو بكلمة «لا». وإذا كان المستجيب يرغب في إضافةِ توضيحات، يرجى منحه هذه الفرصة دائماً. كذلك، فإنّ تشجيع المستجيبين على شرح الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، أمرٌ في غاية الأهمية.

المساءلة:

يرجى تشجيع المخبرين الرئيسيين على شرح ما يحدث إذا أخفق المتلقّي في تضمين المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري والاستجابة له.

دور الجهات المانحة في دعم استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري للعام ٢٠٠٥:

يرجى استخدام الاستبيان المنفصل المخصَّص للجهات المانحة في إجراء مقابلاتٍ مع ممثّلي المنظّمات المانحة. ومرةً أخرى، فإنّ تشجيع المستجيبين على توضيح الأسباب الكامنة وراء عدم الالتزام بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالعنف الجندري، والصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للعام ٢٠٠٥، أمرٌ في غاية الأهمية. يرجى أن تطلبوا من المستجيب أن يفصّل إجاباته، إن كانت الإجابة بكلمة «نعم» أو بكلمة «لا». وإذا كان المستجيب يرغب في إضافةِ توضيحات، يرجى منحه هذه الفرصة دائماً.

شكر وتقدير

تكوّنت عضويةُ اللجنة التوجيهية من الأشخاص التالية اسماؤهم وصفاتهم: «لاشِن هاسَنوفا Lachin Hasanova» (المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين)، و«جِنيفر ميكويل Jennifer Miquel» (صندوق الأمم المتّحدة للسكان)، و«إيزابيلا كاستروجيوفاني Isabella Castrogiovanni» (اليونيسف)، و«لورا كانالي Laura Canali» (الهيئة الطبّية الدولية)، و«ميلاني مِغافاند Melanie Megavand» (لجنة الإنقاذ الدولية). وتَودُّ اللجنة التوجيهية لعملية التقييم الإقرار بالتزام ومشاركة المجموعات العنقودية الفرعية المعنية بالعنف الجندري في العراق، وشمال سوريا، والفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف الجندري في الأردن، وفريق العمل المعني بالعنف الجنسي والعنف الجندري في لبنان، لدعمهم وتوجيهاتهم في إتمام عملية التقييم هذه. كذلك، تودّ اللجنة الإقرار بدور قطاع المياه والصرف الصحّي والنظافة، وقطاع الصحّة، وقطاع المأوى في التعاون مع عملية التقييم، وفي التزامهم الطوعي بالبحث في مسائل العنف الجندري داخل قطاعاتهم. ونود أن نشكر مجالات المسؤولية عن العنف الجندري (GBV AoR) على توفيرها مستشارَين إقليميَين اثنين في مجال العنف الجندري، لإجراء عمليات التقييم الميدانية، أحدهما في العراق، والآخر في شمال سوريا. ونشكر أيضاً مشاركة ممثّلي الجهات المانحة في إقليم كردستان في العراق، وفي جميع البلدان المستهدَفة، على اطلاعنا على أفكارهم المتبصّرة. وأخيراً وليس آخراً، فإنّ اللجنة التوجيهية تودّ أن تشكر النساء، والفتيات، والرجال، والفتيان السوريين على مشاركتهم في مناقشات مجموعات التركيز، وعلى تشاركهم خبراتهم مع الآخرين، فيما يتعلّق بحماية النساء والفتيات اللاجئات في الأردن، ولبنان، والعراق. كذلك، فإنّ اللجنة التوجيهية تعرب عن شكرها وتقديرها للمقيّمة الرئيسية الدكتورة «أيسِل فازيروفا Aysel Vazirova» على ما بذلته من عمل شاق، وعلى مرونتها من أجل تجميع مكوِّنات عملية التقييم هذه. وما كان لعملية التقييم هذه أن تتحقّق من دون الدعم من دائرة التنمية الدولية في المملكة المتّحدة، ومنظّمة الإغاثة في المملكة المتّحدة UK Aid، والجهات المانحة، وتحديداً الولايات المتّحدة الأمريكية، والسويد، وكندا، الذين ساهموا بتمويلاتٍ غير مخصَّصة، وأخرى مخصَّصة على نطاقٍ واسع، وقدّموها للمفوّضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، فاستخدمتها في دعم النشاطات المتعلّقة بالعنف الجنسي والعنف الجندري.

Department for International Development

UKaid from the British people

WWW.UNICEF.ORG WWW.RESCUE.ORG WWW.UNFPA.ORG WWW.UNHCR.ORG WWW.INTERNATIONALMEDICALCORPS.ORG